مخطوطة

أحكام الناطفي

المؤلف

أحمد بن الناطفي

اسم الكتاب : أحكام الناطفي في الفقه

المؤلف : أحمد بن محمد الناطفي

احكام الناطفي

رحمه الله تعالى

ونفعنا

به

آمين

هو الشيخ الامام احمد بن محمد بن عمر ابو العباس الناطفي له كتاب الاجناس والفروق وكتاب الواقعات مات بالري سنة ٤٤٦ هـ قال رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له ميراث من ابيه جاز وافتى به القضاة ابو جعفر محمد بن سليمان صاحب محمد بن شجاع على ما في فتاواه الوقيه وطبقات تخفيه للشيخ الامام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزابادي الشيرازي الدمشقي وقد نقل هذا في الاشباه والنظائر عن طبقات عبد القادر بن ابي العيون كما نقل عنه في البزازيه في كتاب الصلاة حيث قال احدث فيها فارض فتوضأ وانقضت مدة يتحقق فيها صلاة ذكره الناطفي في الصيوف اهـ

في ملك عثمان

الفاتح سنة ١٢٥٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقه يقول المراة اذا رات دم الحيض تعلق به احكام وهي تحريم الصلاة والصوم والوطي وقراة القران ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم التكليف من حيث انها تصير مامورة منهية وزوال الشهر وانها صارت من ذوات الاقراء اذا طلقت بعد الدخول وايجاب الغسل عليها اذا طهرت ويقال ان الله تعالى عاقب حواء صلوات الله عليها على نقض عهدها واكل المنهي عنه بعشرة اشياء الحيض والحبل والنفاس والعدة واللبن للولد سنتين ونقص العقل ونقص الدين ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد وان لا يكون من النسائي وتجلس المراة في الاستنجا متفرجه تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها اذ خال الاصبع اذ يخاف من ذلك هيجان الحدث وذهاب العذره ان كانت بكرا واذا احشت فرجها بالقطنة فوجدتها مبتلة فان كانت البلة في الطرف الداخل لا يجب عليها الوضو وان كان في الطرف الخارج وجب عليها الوضو وكذلك الرجل اذا حشى احليله بقطنه ثم وجدها مبتلة فان ظهرت البلة في الطرف الخارج نقض وضوه والا فلا واذا خرج مني قبل المراة ربح لم يجب عليها الوضو والمراة في غسل الجنابه كالرجل وان لم تنقض ضفيرة راسها اجزاها وهي في الاحكام كالرجل واذا جامعها زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل عليهما انزلا اولم ينزلا واذا جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج منها بقية مني الرجل فلا غسل عليها اتفاقا واذا ضفرت وفي اظفارها طول وبقي العجين بين اظفارها لم يجز غسلها

واذا مسحت

واذا مسحت على خمارها لم يجز عن مسح الراس الا ان تعلم ان الماء قد وصل الى شعرها مقدار الربع واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل وعرق الجنب والحايض ليس بنجس والحايض اذا غرقت يده في اناء لم تفسد والمراة في المسح على الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد المراة في صلاتها كاستر ما يكون وترفع يديها الى ثديها واذا قعدت تخرج رجليها من جانب واحد واذا سجدت وضعت بطنها على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل واذا اذنت جاز ويكره الا ان يكون معهن ذات رحم محرم منه ويكره للمراة ان تؤم النساء فان فعلت قامت وسطهن امراة صلت خلف الامام ونوى الامام امامتها فسدت صلاة ثلاثة رجال من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها رجل امرنسا وليس معهن رجل فاحدث فخرج ليتوضا فصلاته جايزة وصلاة النساء فاسدة فان استخلف امراة فسدت صلاته ايضا وان تقدمت امراة من غير ان يقدمها فسدت صلاتهن دونه وان قامت امراة حذا الامام وقد نوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام واذا سبق الرجل والمراة فلما سلم الامام قاما يقضيان فقامت بجنبه لا تفسد صلاته ولو كانا اختين والمسئلة بحالها فسدت صلاته المراة اذا صلت وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة ولو حملت غير صبيها فسدت صلاتها جارية راهقت فقامت في الصف مع الرجل فسدت صلاته استحسانا جاريه راهقت فصلت بغير قناع اجزاها استحسانا ولو صلت بغير وضو امرت بالاعادة ويكره للنساء خروج العيدين والجمعة والجماعة ويرخص للعجوز الكبيرة ان تشهد

صلاة الفجر والعشاء والعيدين على قول ابى حنيفة وعند صاحبيه يجوز
للعجوز حضور الصلوات كلها المستحاضة كالمحدث تصوم وتصلى
وتقرا القران وتدخل المسجد وباتيها زوجها ولا تمس مصحفا الا ان
تتوضا ولا وضوء عليها فى كل دم سايل فى الوقت من الاستحاضه واذا
احدثت حدثا غير دم الاستحاضة توضات لذلك الحدث وتتوضا
لوقت كل صلاة وتنقض طهارتها بخروج الوقت وهل ان تصلى فى
الوقت ماشات من الصلوات نفلا كان او فرضا فان توضات للحدث
والدم منقطع ثم سال دمها فعليها الوضو لحايض تقضى الصوم
ولا تقضى الصلاة النفسا لا تصلى ولا تصوم ولا تطوف بالبيت لحج او لعمرة
تطوعا او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا وتقضى الصوم
ولا تقضى الصلاة ولا ياتيها زوجها ولا باس بان يمسها بشهوة او يقبلها
ويفعل بها كما يفعل بالحايض وغسل النفسا وغسل المراة من الجنابة واحد
ولا باس للحايض ان تغسل الميت عند ابى حنيفة وكذلك النفسا على قياس
قوله وقول ابى يوسف يكره لها ذلك فان غسلت جاز وتكفن المراة
فى خمسة اثواب درع وخمار وسراويل وملحفة وخرقة فوق ثديها
واقل ما تكفن به المراة ثلاثة اثواب ويوضع النعش على جانبها ويستجا
ضفيرها ويسدل شعرها بين ثديها ولا يسدل خلفها اذا دفنت لانه زينة
للاحيا وتغسل المراة الصبى الذى لم يتكلم ويغسل الرجل الصبيه التى
لم تتكلم والحايض اذا استشهدت غسلت وكفنت على قياس قول
ابى حنيفة كالجنب واذا ماتت المراة وليس لها محرم لا يترك احد من النسا
يدخل القبر ولكن يدخل فيه اهل الصلاح من جيرانها واذا اجتمعت

جنازة

جنازة الرجل والمراة فتوضع المراة مما يلى القبلة والرجل مما يلى الامام
واذا احتيج الى وضعهما فى قبر واحد وضع الرجل مما يلى القبلة والمراة
اذا ماتت مع الرجال فانها لا تغسل ولكن تيمم فان كان احدهن
محارمها يممها مكشوف اليد والا اخذ رجل الخرقة على يديه ويممها ويوضع
بوجهه عند مسح ذراعيها • والرجل اذا مات مع النسا وليس معهن
رجل فان كانت فيهن زوجته غسلته فان لم يكن ما يممته وان كان
فيهن ذات رحم يممته مكشوفة اليد وان لم يكن يممته اجنبية
تلف على يدها خرقة • جماع الحايض حرام وكذلك اتيان المراة
فى دبرها • ولا باس بان يقبل الحايض ويباشرها وينام معها فى الفراش
ولا باس بان يستمتع بها الا بما بين السرة الى الركبة • وجا فى الحديث
يجتنب شعاير الدم وله ما سوى ذلك • قيل معناه تجعل المراة الازار
على موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها وهذا معنى قولهم فوق
الازار • والخصى والفحل سوا فى حرمة النظر والمملوك فيما يتطرا الى
مولاته والحر سواه • قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الايه
او ما ملكت ايمانكم فانها نزلت فى الاما خاصة • والنظر الى النسا
على اربعة اوجه فى وجه لا يجوز النظر الى شى منهن وفى وجه يجوز
النظر الى جميع اعضا المراة وفى وجه يجوز النظر الى مواضع الزينة
وفى وجه يجوز النظر الى الوجه والكفين • اما الاول فهن الاجنبية
وذوات المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها • واما الوجه الثانى
الذى يجوز النظر الى جميع اعضايها وهى الامة والزوجة • واما الوجه
الذى يجوز النظر الى الوجه والكفين فهى المراة الاجنبيه اذا امن على

نفسه واما جواز النظر الى موضع الزينة فهو الى المحارم اذا كان بامن
على نفسه ● واذا اراد شراء جارية او تزوج امراة فلا باس بالنظر
الى وجهها ● وكذلك القاضي اذا اراد ان يقضي عليها والشاهد
اذا اراد ان يشهد عليها وان علم انه لو نظر اليها اشتهاها وان كانت
عجوزا لا يشتهى مثلها فلا باس بمصافحتها ومس يدها ● واذا كان على
المراة ثياب تصفها فلا ينبغي ان يتاملها ويتامل جسدها وان كانت
بالمراة جراحة او قرحة فاراد الرجل ان يداويها بان يكشف مقدار
موضع القرحة ● امراة حائت وفي بطنها ولدحي فانه ينشق بطنها
وهذا ذلك يحكى عن ابي حنيفة وعن ابي مطيع لا باس للمراة ان تاكل
الفستق وشبهه تلتمس السمن مالم تاكل فوق الشبع ● ولا يحل فوقه
المراة اذا حبلت لا ينبغي لها ان تحتجم ولا تفصد ولا تلقى العلق مالم يتحرك
الولد فاذا تحرك جاز ذلك مالم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل
ذلك ● اما الفصد فالامتناع منه حال الحمل افضل لانه يخاف على
الولد افة الا ان يخاف ان يدخل عليها ضرر بين في تركه ● لا باس للمراة
ان تحلق راسها او تخرا اذا فعلت ذلك لمرض او وجع ● وعن محمد بن الحسن
انه قال لو سبيت امراة بالمشرق وجب على اهل المغرب استنقاذها مالم
تدخل دار الحرب ● وسئل ابو حفص البخاري عن من له امراة لا تصلي فقال
يطلقها قيل فان لم يكن شي يقضي به مهرها فقال لا ان يلقى الله ومهرها
في عنقه احب الي من ان يعاشر امراة لا تصلي ● المراة اذا كانت قبلها
خصومة وقد وكلت وكيلا فاذا جاوقت اليمين بعث اليها الحاكم
من يحلفها ● وان كانت المراة ثيبا قد ثبت خروجها الى الحمام فلا بد

ان تحضر باب الحاكم ● وان اختلفت في البروز وكونها مستورة فالبينة
عليها دون الخصم ● ولو ان رجلا اشترى قطنا فغزلته المراة فان
اعطاها وقال لها اغزلي كان الغزل للزوج وان اعطاها ولم يقل شيا
فالغزل لها وعليها قطن مثله ● وهذا اذا دفع اليها وامرها ان تضعه
وتحفظه في موضع واما اذا دفعه اليها ولم يقل شيا فالغزل للزوج
لان العادة جارية انه اذا دفع القطن الى امراته فانما دفعه لتغزله
فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت ● ولو اشترى دقيقا فخبزته فان
الخبز يكون للزوج ● اذا تزوج الرجل المراة فادعت المراة ان الزوج
لا يصل اليها فاجله القاضي سنة ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها
فانكرت المراة وقالت انا بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر
فالقول لها ولا يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع
يمينه ● وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها
ثيبا والبايع يقول هي بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر
فالقول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن انها ثيب استحلف البايع
فان نكل عن اليمين ردت عليه ● وشهادة المراة في هلال رمضان
تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع اقل من شهادة رجلين او رجل
وامراتين ويقبل امراة واحدة لا يفرق في الرضاع الا انه اذا وقع في قلب
الرجل انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها ● وشهادة النساء جايزة
فيما لا يطلع عليه الرجال ● وتقبل شهادة امراة واحدة بعد ان تكون
ثقة عدلة ● ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة ولا تقبل حتى
تكون حرة مسلمة عاقلة ● وشهادة القابلة وغيرها من النساء على

ان تحضر

الاستهلال لا تقبل عند ابى حنيفة ◦ وصورة الاستهلال ان المراة اذا
ولدت ولدا فمات الولد فان استهل الصبى فانه يرث ويورث عنه
وان لم يستهل لا يرث ولا يورث فان اختلفوا فى الاستهلال عند ابى حنيفة
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ◦ ووجه ذلك ان صياح
الصبى وحركته مما يطلع عليه الرجال عند ابى حنيفة ومحمد يقبل قول
النساء فى هذا وجه قولهما ان مثل هذا المشهد لا يشهده الرجال
وهذا الاختلاف فى ثبوت الميراث ◦ واتفقوا انه يقبل قول القابله فى
الصلاة على الصبى ◦ والمراة اذا اقامت شاهدين على طلاق زوجها
الثلاث فلم يقبل القاضى شهادتهما ورده على الزوج لا يسعها ان تقيم معه
وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص منه ◦ واذا شهد عندها عدلان ان زوجك
طلقك ثلاثا جاز لها ان تتزوج ◦ ولا باس للمراة بان تلبس الديباج
والحرير والذهب والفضه ولا تكون فيه بمنزلة الرجال ◦ ولا باس
ان تكتحل فى مكحلة من ذهب او فضه ◦ والمراة فى وجوب الزكاة
كالرجل ◦ وتجب الزكاة فى حليها مما كان من ذهب او فضه او تبر ولا تجب
فى اللولو والجواهر زكاة اذا لم تكن للتجارة ◦ وعليها زكاة مهرها اذا قبضت
زكت لما مضى عليها فى قول ابى يوسف ومحمد ◦ وفى قول ابى حنيفة لا تجب
عليها فى ذلك زكاة حتى يحول الحول عندها بعد القبض ◦ واذا دفعت
زكاة مالها الى زوجها لم يجز عند ابى حنيفة ◦ والزوج اذا دفع اليها لم يجز
بلا خلاف ◦ والمراة فى جميع افعال الحج كالرجل سوا لا فيما يودى الى
كشف العورة او الى المثله فيجوز لها ان تلبس فى حال الاحرام ما بدى
لها من الدروع والقميص والخفين واحرامها فى وجهها ولا تحلق راسها

وتاخذ

وتاخذ من روس شعرها مثل الانملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب على
وجهها ولا ترفع صوتها فى التلبيه ولا تلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران
ولا ورس ◦ واذا طافت طواف الزيارة حل لزوجها ان يقربها ◦ ورخص
للحايض ان تروح وتترك طواف الصدر اذا جامعها زوجها قبل الوقوف
بعرفة فسد حجهما وعلى كل واحد منهما شاة وعليها الحج من قابل وتمضيان
فى حجة فاسدة ◦ ثم اذا حجا من قابل لا يفترقان ◦ واذا جامعها بعد الوقوف
بعرفة لا يفسد حجهما وعلى كل واحد منهما جزور ◦ واذا طاف طواف الزيارة
اربعة اشواط ثم جامع فلا شى له ◦ والقبلة فى الاحرام توجب الدم واذا
جامعها وهى مكرهة او ناسية او كانت نايمه فسد حجها وعليها الدم ◦
محاذاة الرجل المراة فى الطواف لا يفسد الطواف ولا يجوز لها ان تسافر
الا مع محرم ◦ وقال ابو حنيفة لا يجب على المراة حتى يخرج معها المحرم
من مال نفسه ◦ وفى رواية اخرى انه لا يجب عليها حتى يكون لها من المال
ما يبلغها ومحرمها ◦ وليس لزوجها ان يمنعها اذا خرجت مع محرم واذا اهلت
بالحج ولا محرم لها فهى بمنزلة المحصر ◦ وفى رواية اخرى عن ابى حنيفة
لزوجها ان يحللها فى الحال ◦ ولو احرمت بحج التطوع بغير اذن الزوج
ولها محرم او لا محرم لها فلزوجها ان يمنعها ويحللها ◦ ويكره للمراة المحرمة
ان تلبس الحلى للزينه الا ان تواريه وان لبست فليس عليها شى ◦ واذا اوصى
بحج فدفعوا الى امراة جاز واسا والان فى افعالها قصورا ◦ المراة الحرة
المكلفه اذا زوجت نفسها فهو جايز ولا اعتراض للاولياء الا ان تزوج نفسها
من غير كفو او تنقص من مهر مثلها ◦ ومن لا يقدر على النفقه والمهر
لا يكون كفوا لها ◦ وروى عن ابى يوسف انه قال اذا ملك نفقتها

ولم يملك مهرها فهو كفو • وانما ينظر الى مهر مثل نسايها من كان مثلها في الجمال
والمال وانما يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر مهرها بمهر نسايها
من جهة الاب او ام الاب او اخت الاب • واذا رضي بعض الاولياء فليس
للباقين حق التفريق • وللمراة ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول
حتى يقبضها جميع المهر ولها اذا لم يقبضها المهر ان تسافر حيث شاءت
مع المحرم وتسكن في اي بلد شاءت • وتخرج الى زيارة اهلها وليس للزوج
منعها عن شيء من ذلك • فاذا اعطاها المهر فله منعها من ذلك كله وله
ان يدخل بها وليس لها ان تمنعه • واذا كان المهر الى اجل فليس لها ان
تمنع نفسها • وكان الفقيه ابو الليث السمرقندي يقول اذا قبضت
نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها هكذا جرت العادة في بلادنا انهم
لا يقبضون قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من
طريق الدلالة الرجل اذا اراد ان يخرج امراته من البلد ويسافر بها
ليس له ذلك الا برضاها • ويجوز له ان يخرجها من المدينة الى القرية
ومن القرية الى المدينة • المراة اذا وجدت بالزوج برصا او جذاما
او نخرا او جنونا او اخيارها عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد لها الخيار
واتفقوا في العنين ان لها الخيار • واتفقوا ان الرجل اذا وجد بالمراة
هذه العيوب فلا خيار له • واذا اختلف الرجل والمراة فيما دفع
اليها الزوج فقال الزوج هو من المهر وادعت المراة انه هدية فالقول
قول الزوج في سوى ما كان واجبا عليه من متاع الصيف والشتاء
المراة اذا امتنعت من السكنى مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة فان
كان يمكنه ان يتخذ لكل واحدة بيتا على حدة في داره وجب عليه ليس لها

غير ذلك

غير ذلك ولها ان لا تسكن معها في بيت واحد • المعتدة من طلاق لا تخرج
في عدتها ليلا ولا نهارا • والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت
الا في منزلها • ولا باس بان تخرج الى صحن الدار اذا لم يكن في الدار ساكن
غيرها • واما اذا كان في الدار ساكن غيرها فلا يجوز لها ان تخرج الى صحنها
ولا يجوز للمعتدة ان تسافر في عدتها • وتجتنب المراة في عدتها الطيب
ولبس المطيب والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران والدهن والكحل
للزينة ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتنوف • ومن المشايخ
من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان المدقوق دون الطرف الاخر لازالة
الاذى لا للزينة • وعدة المطلقة ثلاث حيض والايسة والصغيرة ثلاثة
اشهر والامة حيضتان والايسة شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها
عدتها اربعة اشهر وعشر والامة عدتها شهران وخمسة ايام وعدة
الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها • خمس من المعتدات لا يجب عليهن
اتقاء الزينة • المطلقة طلاقا رجعيا • والمعتدة بحكم نكاح فاسد
والصبية التي تبلغ وام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها والكافرة
يطلقها المسلم فعليها العدة ولا يجب عليها اتقاء الزينة • وروى خلف
ابن ايوب عن محمد بن الحسن في امراة شهد عندها شاهدان بالطلاق
قال ان كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها
ولا تمكنه من نفسها • واذا رفعته الى القاضي فاقامت شاهدا ان
فلم يرض القاضي شهادتهما ورد المراة على الزوج لا يسعها ان تقيم معه
وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص منه • قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان
يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجرة عند حاجتها

وليس للمراة ان ترضع ولد الغير الا باذن زوجها ● فلو آجرت نفسها ظئرا
باذن الزوج فاراد وان يمنعوه من غشيانها وقد اشترطوا عليها ان ترضعه
في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج ان يخلو بها في منزلهم ● واما اذا خرجت
الى بيت الزوج لحاجة فلا يسعها ان تمنع نفسها منه ● وغسل ثياب
الصبي واصلاح طعامه على الظئر واذا اراد وان يخرجوا الظئر قبل
مضي الاجل فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي من لبنها
فلو حبلت وتقص لبنها فان كان ذلك يضر بالصبي فهو عذر وان كانت
سارقة فهو عذر ● ولو ان الظئر ان تترك الاجارة فان لم تكن المراة موسرة
بذلك فلها ذلك لان الدوام على هذا يدخل الضرر عليها ● يقال في الحلل
الحرة تموت جوعا ولا تاكل بثديها ● قال محمد بن مقاتل ليس للرجل
ان يمنع امراته من زيارة الابوين وزيارة المحرم في الشهر مرة او مرتين
ويقال لا يجوز للمراة ان تخرج من منزلها الا ان تكون في منزل فتخاف
السقوط عليها وتحمل العلم اذا لم يكن الزوج فقيها والى الحج اذا الزمها
واذا كان لها على احد حق او لاحد عليها ● ويجوز للزوج ان ياذن لها في
مواضع ولا يكون اثما في زيارة ابويها والتعزية لهما وعيادتهما ● وكذلك
الاقربا وكذلك ان كانت المراة قابلة فاستاذنت لرفع الولد او لغسل
الميت والى تحمل العلم والى الحمام اذا كان الحمام للنساء خاصة وتخرج في جميع
ما ذكرناه مستورة غير مطيبة ولا متبرجة ● وقال ابو بكر الخصاف
في المراة اذا ابت ان تخبز او تطبخ فعلى الزوج ان يايتها بمن يعالج لها
ذلك ● وكان المشايخ يقولون ان كان بها علة لا تقدر معها على الخبز
والطبخ او المراة من الاشراف فعلى الزوج ان يايتها بمن تخبز وتطبخ

اراد ت م

واذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذي من داخل البيت على المراة والذي
خارجه على الرجل وهكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ولا ينبغي
للمراة ان تصوم التطوع الا باذن زوجها ● الحامل والمرضع تقطر ان الاجل
الصبي وتقضيان ● ولا باس بان تمضغ لصبيها خبزا وهي صايمة اذا لم تجد
من ذلك بدا ● وكذلك اذا ذاقت شيا بلسانها مما يطبخ وتركه افضل
ويقال ان المراة لا تستحق الضرب من زوجها الا بخمسة اشيا على ترك
الزينة له وهو يريدها واذا دعاها الى فراشه فلم تجب وبترك الصلاة
وبترك الغسل والخروج من المنزل ● المراة اذا قطعت شعرها اثمت ودخلت
تحت اللعنة وعليها ان تستغفر الله وتتوب ● المراة اذا اعترض الولد
في بطنها ولا سبيل الى استخراجه دون ان يجعل قطعا قال ان علم ان الولد
قد مات فلا باس بذلك وان كان حيا فلا تقتل نفس زكية لاجل نفس
اخرى ● امراة حبلت وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج
فلما دنى اوان ولادتها ● اخبر بصير فامر بان يجا ببيضة تنتفض بها
ففعلوا فوضعت الحمل فقيل لبصير او يكون مثل هذا قال نعم اذا رش
السطح ربما وقع الما في الكوة ● وحبلت امراة في زمان الفقيه ابي الليث
وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج وغاب عنها فلما دنت
ولادتها امر بان تقطع عذرتها بحرف الدرهم فقطعوا حتى خرج الولد
تفرض نفقة المراة وكسوتها على الزوج وان كان لها خادم يفرض لخادمها
وقال ابو يوسف يفرض لخادمين ويوجب على مقدار حال الزوج ما يكفيها
من الكسوة للشتا والصيف ● واذا مرضت المراة او دخلت في السن

او ذهب عقلها او اصابها بلا لا يستطيع جماعها معه فعليه النفقة وان نشزت فلا نفقة لها ● واذا ارادت الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل بها فلا نفقة لها وان كان قد دخل بها فعليه النفقة على قدر سعر البلد الذى هما فيه مقيمان وليس عليه قدر اسعار مكة ● ولا نفقة للصغيرة على الزوج اذا كانت لا يجامع مثلها ● ذبيحة النساء جايزة وكذلك النساء من اليهوديات والنصرانيات ● والمراة فى الحدود كالرجل تقطع يدها فى السرقة ● وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطا واذا قذفت تضرب ثمانين ● واذا زنت وهى محصنة رجمت والامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء لم يحفر ● وقد حد على رضى الله عنه وكرم وجهه سراقة الهدانيه وان كانت غير محصنه ضربت مايه سوط ● ولا تجرد المراة فى الحدود وينزع عنها الحشو والفرو حتى تجد المراة الم الضرب ● واذا شهد عليها اربعة بالزنا وهى حبلى فانها تحبس حتى تضع حملها ● واذا ثبت باقرارها لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع ثم اذا ولدت فان كان حدها الجلد لا تضرب حتى تتعالى من نفاسها لانه يخاف عليها التلف وان كان حدها الرجم فانها ترجم حين ولدت لان الرجم يقصد به الاهلاك وهى اقرب الى الاهلاك ● وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال ان لم يكن احد يرضعه وينفق عليه فانها تؤخر حتى يستغنى الولد ● رجل زنا بامراة فاقضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية ● والقصاص يجرى بين الرجل والمراة فى النفس ولا يجرى بينهما فيما دون النفس ● ويجرى بين المراة والمراة

ودية المراة خمسة الاف درهم نصف دية الرجل ● والنايحه والمغنية تعزران وتحبسان حتى تتوبا ● وشهادة النساء مع الرجال جايزة فى جميع الاحكام الا فى الحدود والقصاص ● والمراة فى الوصيه والاقرار كالرجل ولا يجوز اقرار المراة بالوارث الا فى ثلاثة بالولد اذا لم يكن لها نسب معروف والزوج اذا لم يكن لها زوج معروف وصدقها الزوج والمولى اذا لم يكن معروفا ● اختلف العلما فى امراة لها زوجان فى الدنيا ايهما تكون فى الاخرة ● قال بعضهم لاخرهما ● وقد جا فى الحديث ان المراة لاخر ازواجها وقال بعضهم تخير فتختار من شات ● المراة اذا ابت ارضاع الولد قلها ذلك والرضاع على الوالد قال الله تعالى فان ارضعن لكم وان استاجرها فى حال قيام النكاح او رضاع ولدها فارضعته فلا اجر لها ● واذا استاجر مكاتبتها جاز وهو الاجر ● والعدة والطلاق بالنسا ● لا يحل للمراة ان تحد على ميت كاينا من كان الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ● المراة اذا حرمت على زوجها بثلاث تطليقات واراد ان تتزوج باخر وتحل للاول وهى تخاف ان لا يطلقها واراد ان لا يظهر امرها لا تحل فانها تهب لمن يثق به شيا فيشترى به عبد اصغير امراها فيزوجها منه بشهادة شاهدين فيدخل بها الغلام ثم يهب المشترى المملوك من المراة فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع فيه فلا يظهر امرها ● اذا طلقها زوجها ثلاثا وهو يجد ولا بينة لها ولا تقدر على الهرب منه فانها تخرج مشتكرة فى موضع يكون الزوج حاضرا فيقول للزوج اشهد انك قد تزوجت بهذه المراة فيقول ما تزوجتها وهو لا يعرفها فيقول قل ان كنت تزوجت هذه المراة فهى

طالق ثلاثا فاذا قال لمزوج ذلك فانها تسفر وجهها حتى يعرفها او
تدخل المراة دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت امراة وهي في هذه
الدار فيجحد فيقال قل كل امراة لي في هذه الدار طالق فاذا قال
اظهروها والله اعلم **احكام الصبيان** حد البلوغ في
الغلام تسع عشرة سنة وفي الجاريه سبع عشرة سنة وفي روايه في
الغلام ثماني عشرة سنة وعندهما فيهما خمس عشرة سنة ٠ والبلوغ
الغلام ثلاث علامات اما ان يبلغ هذا المبلغ او يحتلم او يجامع فيترك
والبلوغ الجارية خمس علامات الحيض والحبل وهذه العلامات الثلاث
امامة الصبي لا يجوز الا فيما روى عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز
امامته في التراويح خاصة ٠ ولو ان اماما احدث وقدم صبيا فسدت
صلاتهم ٠ جاريه لم تحض وقد راهقت قامت في الصف الاول فسدت
صلاة من بجنبها استحسانا اذا نوي امامتها ٠ واذا صلت وقد راهقت
بغير قناع لم تؤمر بالاعادة ٠ واذا اذن للقوم غلام مراهق اجزاهم الامام
اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او كافرا او معتوها او
امراة تصلي بالناس فامر مولا رجلا لم يجز ٠ ولو امر جنبا فامر غيره جاز
صبي جامع امراته وجب عليها الغسل ويومر الصبي بالغسل حتى يتعود
وكذلك الجاريه اذا كانت صغيرة ٠ الصبي اذا قتل شهيدا غسل عند
ابي حنيفة وعندهما لا يغسل ٠ المولود اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يرث ولا يورث ٠ وان ولد حيا ثم مات غسل وكفن وسمي وصلي
عليه ويرث ويورث ٠ وروى عن محمد بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا
يغسل ويسمى ولا يصلى عليه ٠ الصبي الميت اذا حمل على الدابة وصلي عليه

لا يجوز

ذكوره

لا يجوز ٠ واذا اجتمعت جنازة الغلام والمراة وضع الغلام مما يلي الامام
ولا يتم للصبي بعد البلوغ ولا رضاع بعد انقضاء سنتين ونصف عند
ابي حنيفة وعندهما سنتين ٠ ولا يجوز ان يلبس الصبيان الحرير والديباج
والحلي من الذهب والصغار والكبار في ذلك سواء ٠ ويومر الصبيان
بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا ويفرق
في المضاجع بين الذكور والاناث اذا بلغوا هذا المبلغ ٠ وليس للختان
وقت معلوم ٠ واذا ختن الصبي ولم يقطع الجلد كله فان قطع اكثر
من النصف جاز وان كان اقل لم يجز ٠ قال ابو بكر الاسكاف في رجل
غير مختون يجب عليه عند الغسل من الجنابة ان يبلغ الماء داخل جلده فان لم
يبلغ لم يجزه وهو كالمضمضة ٠ ولو توضا ولم يغسل داخل جلده جاز لانه
ليس بفرض الصبي اذا ادرك في الوقت لزمه فرض الوقت ولو صلى
في اول الوقت ثم ادرك في اخره اعاد الصلاة ٠ واذا ادرك في بعض النهار
في شهر رمضان يمسك بقية يومه عن الاكل فان اكل لم تلزمه الكفارة
ويعطى صدقة الفطر من ماله ولو كان له عبد واما يعطى عنهم من
ماله ايضا ٠ وقال محمد بن الحسن لا يجوز ان يعطى عنه وعن عبيده
ولا يجب الزكاة في مال الصبي ٠ ويجب العشر في ارضه ٠ وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال يجب على الموسر ان يضحي عن
اولاده الصغار كما يجب صدقة الفطر ٠ ولو كان للصبي مال والاب
معسر ٠ قال بعضهم يجب على الاب ان يضحي من مال ولده وهو على
الاختلاف في صدقة الفطر ٠ وقال بعضهم لا يجب بلا خلاف وقال
بعضهم قياس قولهما ينبغي ان يضحي من مال ولده ثم يشتري باللحم

ما ينتفع به الصبى يختص باللبن لا يقع به حرمة الرضاع ٥ الصبى اذا
حج فى صغره وجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ ٥ واذا احرم بالحج ثم بلغ
فمضى على حجه لا يجزيه عن حجة الاسلام ٥ وكذلك العبد ولو ان الصبى
استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفه جاز عن حجة الاسلام وفى
العبد لا يجوز ٥ ولو استاذن الصبى اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه
فان كان صبيح الوجه ولم تخرج لحيته فلهما ان يمنعاه حتى يلتحى
وان لم يكن حاله هكذا الا ان ابويه معسران يحتاجان الى النفقة
وهو لا يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب عنه كذلك ٥ وان امكنه ذلك
الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ايضا من غير اذنهما ٥ صبى
جاء الى الشامى يطلب ثيابا فان طلب ثيابا ينتفع به فى البيت مثل الملح
والفلفل ونحوه فلا باس بان يمنعه من ذلك وان طلب جوزا او فستقا
او نحوهما يشترى الصبيان فالافضل ان لا يدفع حتى يسال هل اذن
له ابوه اولا ٥ لا باس بان ينفق على الصبى من ماله فى تعليم القران
والادب واستظهاره ٥ وان كان الصبى لا يصلح لذلك فلا بد من
ان يتكلف مقدارما يقرا فى صلاته ٥ رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى
الناس هدايا ووضعوها بين يدى الابن او دفعوها الى الوالد وقالوا
هذا الولدك اولم يقولوا ٥ فقال بعضهم تكون الهدية للوالد فى الاحوال
كلها لانه هو الذى اتخذ الوليمة لابنه ٥ وقد جاء فى الحديث الخراج بالضمان
وقيل هو للولد لان الوليمة اتخذت لاجله ٥ وقيل ان قال هذا للولد
فللولد والا فهو للوالد ٥ وقبل ان كانت الهدية مما تصلح للصبى فهى
له ٥ وان كانت دراهم او دنانير او شيا من الثياب والحيوان فان اهدى

احد من

احد من اقربا الاب او معارفه فهى للوالد وان كان من اقربا الام او
معارفها فهى للام ٥ الام احق بالغلام حتى يستغنى يعنى باكل وحده ويشرب
وحده ويتوضا وحده ٥ واحق بالجاريه حتى تحيض ثم الجدة ام الام ثم الاخت
من الاب والام ثم الخالة فى رواية كتاب النكاح ٥ وفى الجامع الصغير
الخالة ثم الاخت من الام والجدتان حكمهما كما ذكرنا فى حضانة الابنة حتى
تحيض وتصير حتى تاكل وحدها وتستنجى وحدها ويصير الاب احق بها واولى كالابن
اسلام الصبى العاقل جايز ٥ وكذلك ارتداده وقال ابو يوسف لا يصح
ارتداده فى قوله الاخير ٥ الصبى اذا خرج من دار الحرب فان كان
معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان كان وحده فهو مسلم ٥ صبى
مات عن امراته وهى حامل فعدتها ان تضع حملها وكان القياس ان تكون
عدتها اربعة اشهر وعشرا ٥ وان كانت حملت بعد موته فعدتها بالشهور واذا
زوج الرجل امراته ابنته بنى يسير او زوج ابنه امراة وزاد على مهرها
جاز عند ابى حنيفه وعندهما لا يجوز ٥ واذا ولدت المراة ولدا وفى بطنها
اخر فانقضا العدة بالولد الاخير بلا خلاف ٥ والنفاس من الولد الاول
عند ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد من الولد الاخير ٥ واذا زوج
الرجل ابنته وهى صغيرة عبد او زوج ابنه امة جاز عند ابى حنيفه
واذا مات الصبى عن امراته وقد كان جامعها وكان لها زوج فطلقها
ثلاثا حلت له ٥ رجل فى بيته صبى يقول هو عبدى فلما كبر الغلام قال
انا حر لا يقبل قوله فان كان كبيرا فقال هو عبدى وقال الغلام انا حر
فالقول قول الغلام لانه فى يدى نفسه ٥ ولو قال انا عبد لفلان فالقول
قول الذى هو فى يده الصبى المحجور اذا وكله انسان ببيع شى فباع جاز

والعمدة على الاصر وكذلك العبد المحجور ◦ صبى فى يد مسلم وذمى فقال الذمى
هو ابنى وقال المسلم هو عبدى فهو ابن الذمى ◦ الصبية اذا مات عنها زوجها
تعتد اربعة اشهر وعشرا ◦ واذا طلقت تعتد بثلاثة اشهر فان اعتدت
بشهرين او زيادة ولم يتم ثلاثة اشهر حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث
حيض ◦ لا يجب على الصبية اتقا الزينة فى العدة لان ذلك عبادة فان قال
قايل فلم وجبت عليها عدة الوفاة وهى عبادة ◦ قيل له لا يجب عليها فى الحقيقة
لانها غير مخاطبة بها ولكن الولى مخاطب بان لا يزوجها الا بعد مضى العدة
واستبرا الصغيرة شهر ◦ اذا دعى عدة مساكين لاطعام كفارة يمين وفيها
صبى فطعم لا يجوز حتى يكون بحال يمين ◦ الصبى اذا قال انا مدرك فباع
واشترى فان بلغ وقتا يدرك مثله فيه نفذ عليه قوله فى الادراك
ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده ذكره ابو نصر عبد السلام ◦ افعال الصبى
معتبرة لان الفعل لا يوصف بالفساد بعد حصوله فان استهلك حال
انسان ضمن واقواله غير معتبرة لان القول عبارة والصبى ليس له عبارة
بدليل ان شهادته لا تقبل ◦ رجل اودع صبيا فان هلكت الوديعة عنده
لم يضمن وان استهلكها فان كان ماذونا ضمن لان ضمان الاستهلاك
ضمان التجارة وان كان محجورا لم يضمن عند ابى حنيفه ومحمد ويضمن
عند ابى يوسف ◦ وان كان اقرض صبيا دراهم فاستهلكها فان كان
ماذونا ضمن وان كان محجورا فهى على الخلاف ◦ الوصى اذا رد عبد الصغير
لا يجب له الجعل وكذلك اذا كان اليتيم فى حجر انسان ◦ طلاق الصبى
واعتاقه ووصيته باطل ولا يجب عليه شى من الحدود ولا تقطع يده
فى سرقة ◦ السارق اذا سرق صبيا حرا لا يقطع وان كان عليه حلى

الاب

الاب اذا اذن لابنه فى التجارة فباع شيا من تركة الميت او اقر على ابيه جاز
فى الروايات الظاهرة ◦ وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه لا يجوز
تجارته ولا اقراره فى تركة ابيه وانما يجوز فيما يكتسب ويتجر الصبى الماذون
اذا كاتب عبده لم يجز لان الكتابة اقوى من الاذن ◦ الاب اذا اعتق
عبد الصبى قبل العبى فاجاز لم يجز ◦ الصبى ان كان له عبد وامة فزوج
الاب امته من عبده لم يجز ◦ الصبى اذا طلق امراته ثلاثا ثم كبر فقال
اوقعت وقع ◦ ولو قال اجزته لم يقع لان الايقاع غير الاجازة ◦ صبى
امر صبيا حرا حتى قتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل ولا شى على عاقله
الآمر ◦ اذا استاجر دابة ليحمل عليها عبدا صغيرا فساق رب الدابة فعثرت
فوقع الصبى فمات فلا ضمان عليه يعنى اذا كان الصبى بحال يستمسك
على الدابة فاما اذا كان بحال لا يستمسك على الدابة لا يضمن اذا غصب
صبيا حرا فمات عنده فان مات بسبب يجوز عنه صار الغاصب ضامنا
ومن ان يعتوه السبع او يسعته حيه او يسقط من موضع وان مات بسبب
لا يجوز عنه لا يضمن مثل ان تصيبه الحمى او خرج به قروح والاصل انه اذا
ضمن بسبب يستوجب الملامة ضمن والا فلا ◦ واذا قطع لسان صبى
لا يتكلم فعليه حكومة عدل كما لو قطع لسان اخرس ◦ الوصية لما فى البطن
جايزة ◦ ولو اوصى بما فى بطن جاريته لانسان جاز ولو وهب ما فى بطن جاريته
لم يجز ◦ وحق الشفعة يجب للصبى وللوصى ان ياخذه فان لم يكن له وصى
فهو على شفعته حتى يدرك ◦ الصبية اذا زوجها اخوها وقد وجبت
لها الشفعة فادركت فان استغلت باحدهما بطل الاخر فينبغى ان تقول
طلبت الشفعة بردى النكاح ◦ الصبى اذا مات فى الماء او فى النار او سقط

من سطح قال نصر بن يحيى اما ابن تسع سنين ونحوه فانه يحفظ نفسه
واما دونه فعليهما الكفارة يعنى الوالدين فان كان فى حجر احدهما فالكفارة
على الذى هو فى حجره • وقال ابو القاسم الصفار عليهما الاستغفار والتوبة
وهكذا قال ابو الليث الا ان يسقط من يده لان الكفارة انما تجب اذا
اتصل به فعل الا ترى انه لو حفر بئرا فوقع فيه انسان فمات او كان
سابقا او قايد الدابة فاصابت انسانا لا كفارة عليه فهذا اولى

احكام العبيد والاما

قال يجوز امامة العبد فى الصلوات
كلها وغيره احب الى • ويجوز اذن العبد وللمولى ان يمنع عبده من حضور
الجماعة والجمعة • وللامة ان تصلى بغير قناع فاوصلت بغير قناع ثم
اعتقت وهى فى الصلاة اخذت القناع ومضت على صلاتها كما شبهت
عليه القبلة فتحرى ثم ظهر ان القبلة غير ما وقع عليه اجتهاده فانه يتحول
الى القبلة وليس كالعريان اذا وجد ثوبا • اذا لم يكن يوم الجمعة مع الامام
غير العبيد والمسافرين جاز له ان يصلى بهم الجمعة ويجزيهم فلو لم يكن الا
النساء لم يجز • ولو امر الامام عبدا او مسافرا ان يخطب ويصلى بهم الجمعة
اجزاهم • ولو ولاه القضاء لم يجز ان يكون العبد قاضيا • العبد والامة
اذا احرم بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله • واذا احرم العبد باذن
مولاه ثم باعه المولى فللمشترى ان يحلله • واذا احرم فى حال الرق
ثم اعتق ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام
بخلاف الصبى • العبد اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه ان
يصوم • وكذلك اذا حنث فى اليمين لا يجوز له وعليه كفارة يجوز فيها
الصيام مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه الصوم واذا وجب

علم كفارة

عليه كفارة لا يجوز فيها الصوم مثل الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق واذا اتما
فعلى مولاه ان يبعث بهدى • العبد اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم
اذا عتق اذا وهب لاخيه وهو عبد فله حق الرجوع • ولو وهب لعبد
اخيه فله حق الرجوع عند ابى حنيفة وعندهما ليس له حق الرجوع لا باس
بان تقبل هدية العبد التاجر اذا اهدى اليه شيأ من الماكول او يدعوه
الى طعامه • ولو اهدى اليه ثوب او دراهم لم يجز • يباح له بذل الماكول
واعارة الماعون • لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه • واذن
المولى ينصرف الى النكاح الجايز والفاسد جميعا عند ابى حنيفة وعندهما
ينصرف الى الجايز دون الفاسد • وليس للعبد ان يتزوج اكثر من امراتين واذا
تزوج بغير اذن المولى ثم اجاز المولى جاز • ولو تزوج بغير اذن المولى ثم
فاعتقه المولى جاز النكاح • واذا زوج عبده امته بغير مهر جاز ولا يحل
للعبد ان يشترى واذا تزوج الرجل امة نفسه لم يجز وللمولى ان يكره
امته وعبده على النكاح • واذا زوج امته ثم عتقت فلها الخيار سواء كان
زوجها عبدا او حرا • اذا كان للعبد امراة فالنفقة دين فى ذمته يباع
فيها كما يباع فى ساير الديون • ولو كان للعبد امة ولد لم يجب عليه نفقة
الولد لانه لا ولاية له على ولده • واذا تزوج امة انسان فاراد ان يعزل
عنها فلا اذن فى العزل الى المولى وعندهما الاذن الى الامة • لا يجوز
تزويج الامة على الحرة ويجوز تزويج الحرة على الامة • واذا طلق الحرة ثلاثا
ثم تزوج امة فى عدتها لم يجز عند ابى حنيفة وعندهما يجوز • الاب اذا
تزوج جارية ابنه لاصبى ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة • واذا وطى
جارية ابنه فولدت صارت ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهرها واذا استو لد

جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولد له ويغرم نصف العقر ونصف
القيمة اذا كان له جارية يطأ وها فتزوج اختها لا ينبغي ان يطأ واحدة
منهما حتى تخرج الاخرى عن ملكه ● ولو اشترى اختها جاز له ان يطأ التي
كانت عنده ويستخدم الاخرى ● عدة الاما على النصف من عدة الحرائر
فيجب بمكان ثلاث حيض حيضتان وبمكان ثلاثة اشهر شهر ونصف
وبمكان اربعة اشهر وعشرة ايام شهران وخمسة ايام ● وفي وضع
الحمل الحرة والامة سوا ويلزمها اتقا الزينة كما يلزم الحرة ● ويجوز لها
ان تخرج في العدة في الطلاق والوفاة جميعا ● وكذلك المدبرة وام
الولد والمكاتبة ● العبد او المكاتب اذا زوج ابنته لم يجز ● عبد
ماذون لزمته ديون فزوجه المولى جاز لان في النكاح منفعة الغرما
لانه اذا تزوج ربما يجتهد في الاكتساب ● اذا زوج امته بعد ما وطيها
فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عند ابي حنيفة ● وقال محمد
احب الي ان لا يطأها حتى يستبرئها ● اذا ظاهر من امته او ام ولده
لا يكون ظهارا ● اذا اعطى زكاة ماله لامرأته وهي امة لرجل فقير لم يجز
وكذلك لو اعطاه اياه وهو عبد لانسان فقير ● اذا زوج امته فمات
عنها الزوج لا يجوز له ان يطأها حتى تنقضي عدتها ● واذا طلقها زوجها
قبل ان يدخل بها فعلى مولاها الاستبرا ● وفي رواية لا استبرا عليه واذا اراد
ان يزوج امته لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة ● اذا زنت المرأة
فلا استبرا عليها ● ولو حبلت من زنا لم يقربها حتى تضع حملها ● اذا اذن
لامته في التجارة فلها ان تواجر نفسها ظيرا ● وللعبد الماذون ان يواجر
امته ظيرا ● العبد اذا اودع وديعة ثم غاب فليس للمولى ان ياخذها

سوا كان

سوا كان العبد ماذونا او محجورا لان المولى انما يستحق ما هو كسبه وهذا
لا يعلم انه كسب له لجواز ان يكون وديعة عنده او غصبا او لقطة
لان العبد لو رجع وانكر الرق كان القول قوله فلو دفع الى المولى
فان كان العبد لا دين عليه جاز ● العبد الماذون اذا ابق صار محجورا
لانه عبر على مولاه تجارته في نفسه فوجب ان يغير عليه تجارته في
كسبه حتى تكون عقوبته من جنس عصيانه وجريرته ● واذا جنى
في حال اباقه يوخذ في ذلك كله ● اذا اخذ عبدا آبقا قيمته عشرون
دينارا فعليه تسعة عشر دينارا عند محمد ينقص منه دينار ● وعند
ابي يوسف في قوله الاخير يجب اربعون دينارا ● اذا اتاه عبد او امة
بهدية او هبة لا ينبغي ان يقبل منه ولا يشتري حتى يساله فان
ساله واخبر ان مولاه اذن له في ذلك او بعث اليه بها فان كان العبد
ثقة فلا باس بقبول قوله وان كان غير ثقة استعمل اكبر الراي ● اذا
اوصى انسان بحجة تدفعوا الى عبد فدا اذن له مولاه جاز واساوا في ذلك
واذا اوصى ان يعتق جاريته على ان لا تتزوج فقالت لا اتزوج فانها تعتق
فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها ● واذا اعتق امته في مرضه على
ان تتزوجه فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها وان خرجت من
الثلث يكره ان يجعل الغل في عنق العبد لانه شبه المثلة ● ولا باس
بالقيد لان فيه تحصين ماله ● واجاز مشايخ بلخ الغل ايضا ● عبد
محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني على
مولاه ● اذا اختار الفدى يفدى عنه بالدية ولا شي على الآمر يعني
في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان الآمر محجورا

ان كان ماذونا يجب عليه في الحال ◦ واذا قتل رجل عبدا قيمته عشرون
الف درهم لم يجب عليه الا عشرة الاف درهم ◦ وروى عن ابي يوسف انه قال
يجب قيمته بالغا ما بلغ ◦ ولو غصبه فمات عنده وجب عليه قيمته بالغة
ما بلغت بخلاف العبد اذا جنى جناية فمولاه بالخيار ان شاء ادى الارش
عنه وان شاء دفعه بالجنايه ◦ واذا دفع العبد لا يجب عليه غير ذلك
العبد اذا ابق الى دار الحرب ثم اخذه المسلمون فمولاه احق به عند ابي حنيفه
وعندهما اذا اخذه المشركون ملكوه ◦ العبد اذا ارتد يقتل كما يقتل الحر
اذا كان للعبد ام حرة وقد هاشت وهي مسلمة فقذفها انسان فلها ان
يطلب قاذفها بالحد ◦ ولو اقر بدراهم في يده انه سرقها من فلان قطعت
يده وتدفع الدراهم الى المقر له عند ابي حنيفة ◦ وعند ابي يوسف تقطع
يده والدراهم للمولى وهذا اذا كان محجورا فان كان ماذونا فلا خلاف
في جواز اقراره بهما جميعا ◦ الحربي اذا استرى في دارنا عبدا مسلما
فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق ◦ جارية سباها
المشركون وكان مولاها زوجها ثم اشتراها رجل من المسلمين فالنكاح على
حاله ◦ امان العبد جايز اذا قاتل وان لم يقاتل فلا يجوز عند ابي حنيفه
وعند محمد امانه جايز ويقال هو قول ابي يوسف ◦ العبد اذا اقر بالزنا
اربع مرات يضرب الحد وحد العبد على النصف من حدود الاحرار
العبد اذا زنى ثم عتق يضرب خمسون يراعى وقت الزنا ولا يراعى
وقت الضرب ◦ شهادة العبد لا تقبل لان فيه تضمينا لانه اذا رجع
عن شهادته وجب عليه الضمان فصار كالكفالة ◦ وروي عن ابي حنيفه
انه قال تعديل العبد والامي جايز ◦ وقال تزكية الابناء الاباء جايزة وشهادتهم

لا تجوز

لا تجوز وتزكية العبد جايزة وشهادته لا تجوز ◦ وشهادة العبد في هلال
رمضان جايزة اذا كان مسلما ثقة ◦ الحر يقتل بالعبد ولا يجري القصاص
بين الحر والعبد ولا بين العبد والعبد فيما دون النفس ◦ ولا يقتل المولى
بالعبد ◦ قال ابو بكر الاسكاف لا باس بالتجارة ان يكون لعبيدهم شعر
الجبهة كان فيه زيادة الثمن وكان ابو الليث يقول ان فيه دليلا على
ان العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك ◦ وروى
عن ابي يوسف انه قال لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب
بعد ان يطيق ذلك ولا يحل له ان يكلفه من ذلك ما لا يطيقه وروى
ابن عمر انه كان بمكة فبلغه وجع عاصم بن عمر فخرج الى المدينه على راحلته
ومعه غلامه بشد احد الغوريين ◦ اذا اراد ان يطا امته ولا تصير
ام ولد فانه يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا
تصير ام ولد له ◦ واذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه لم يجز واذا اوصى
الى عبد نفسه فان كان في الورثة كبار لم يجز وان كانت الورثة كلهم
صغارا جازت عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز ◦ لا يصير الماذون محجورا
الا في اثنى عشر خصلة ◦ اذا قال المولى حجرت عليك في سرقه ◦ واذا ابق
من سيده واذا اخذه اهل الحرب او دخلوه دار الحرب واذا مات سيده
واذا جن سيده جنونا مطبقا واذا كان العبد لليتيم فاذن له الوصي
في التجارة فمات الوصي او مات اليتيم ◦ واذا وهبه السيد وقبضه هو
الموهوب له او تصدق به وقبضه المتصدق عليه ◦ واذا جنى
جناية فدفع بها واذا اذن لامة في التجارة فوطيها السيد فاولدها ثلاثة
اشياء تكون عيبا في الجاريه ولا تكون عيبا في الغلام الزنا وولد الزنا والبخر

الا ان يكون فاحشا • السكوت لايكون رضى الا فى خصال البكر اذا زوجت
والشفيع اذا بلغه الخبر • وفى الرجل اذا رأى عبده يبيع ويشترى فلم ينهه
صار ماذونا • وفى الرجل تاتيه ام ولد بولد فسكت فليس له ان ينفيه
من بعد • وحكى ان اعمى يبلخ اشترى ارضا ببعض رساتيقها فركب
وخرج اليها فدخل الارض فجعل يمس الارض بيده فلم ير فيها الشوك
والكلا فرد الارض وقال ان هذه لا تطعم نفسها فكيف تطعمنى • وفى
رواية هذه الارض لا تقدر ان تتخذ لنفسها سراويلا فكيف تقدر
ان تتخذ لى قميصا • اذا فقئت العين وذهب نورها ولم تنخسف
فعليه القصاص • يجمى له حراة ثم تقرب منه • وحكى عن عثمان
ابن عفان رضى الله عنه انه اتى برجل قد كظم رجلا فذهب بصره
وعينه قايمه فلم ير كيف يصنع فسال عنه الناس فلم يجد عندهم
شيا حتى جا على بن ابى طالب رضى الله عنه بكرفس فجعل على وجهه ثم
اداه حراة من عينه واستقبل به الشمس فالتمع بصره وعينه قايمه
فان قال ذهب بصرى ولا يعرف ذلك الا بقوله فانه يتطرا هل العلم
بذلك لان موضع البصر موضع يشار اليه فان اشكل جعل كما حكى عن
بعض القضاه انه امر ان يوتى بحية فجعلها بين يديه فنفر من ذلك
فعرف انه كاذب **احكام السكران** يجوز افاعيل السكران
من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشرا وتلزمه الجنايات ما جنى
او جنى عليه • واداا الفرايض من الطهارات والصلوات والصيام
والحج والزكاة جاز عنه اذا وضع ذلك وهو سكر لواداى على ما امر به
ووصاياه فيما بينه وبين الله تعالى جايزة • واذا افاق وجب عليه الوضوء

حكاية عن المشايخ وهو ان سكر بحال لا يعرف الرجل من المراة واذا
قرا اية سجدة او سمعها فعليه ان يسجدها اذا افاق • اذا اذن السكران
احب الى ان يعاد واذا ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا • قال
ابو نصر بن سلام كل من كان اشد سكرا فطلاقه اوقع وهو على الله
اهون وقال محمد بن الحسن من ذهب عقله من دا ليس من يده لم يقع
طلاقه نحو المبرسم والذى يشرب البنج فذهب عقله • واذا شرب
الخمر وجب عليه الحد ثمانون سوطا قليلا كان او كثيرا • واذا شرب
غير الخمر لا يجب عليه حد الخمر ما لم يسكر • وحد السكر قال فى كتاب
الاشربة اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا ولا كلاما ولا جوابا
وقال فى الجامع الصغير اذا كان لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل
من المراة • وروى عن ابى يوسف انه امر بقراة قل يا ايها الكافرون
فان قراها على الوجه فليس بسكران • وسيل بعضهم عن الفرق بين
طلاق السكران والنايم فقال النايم لا يجرى كلمة الطلاق على لسانه
وضرب شرب الخمر اشد من ضرب القذف وضرب الزنا اشد من ضرب
الخمر ويضرب على الاعضا كلها خلا الوجه والفرج والراس وقال ابو يوسف
يضرب على الراس ضربه • والمراة فى الحد كالرجل الا انها لا تحول ولا يضرب
فى حال السكر حتى يصحو • واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرا واذا
شهد عليه الشهود انه شرب ولا يوجد منه رايحة الخمر لا تقبل شهادتهم
عند ابى حنيفة وعند محمد تقبل ما لم يتقادم • واذا وجد منه رايحة الخمر
ولم يشهد الشهود فانه لا يحد ولو قا الخمر لا يحد • واذا شهد شاهد
على شربه الخمر واخر على اقراره لا تقبل • واذا اقر انه شرب الخمر

ضرب الحد عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف لا يحد حتى يقر مرتين
اذا اكره على شرب الخمر وهو يخاف التلف على نفسه لا يحد ● من صح اسلامه
فكفره كفر الا الصبى والسكران **احكام المكرهين** الاكراه له ثلاثة
احكام الحظر والاباحة وحكم الجواز والفساد وحكم الضمان والبراءة فاما
حكم الحظر والاباحة ● اذا اكره الرجل على شئ لا يحل تناوله بغير اكراه فهو على
ثلاثة اوجه فى وجه يباح له ذلك ولا يسعه ان يمتنع من ذلك وفى
وجه يباح له ان يفعل وان امتنع فهو ماجور ● وفى وجه لا يسعه
ان يفعل اما الذى يباح له ان يفعل وان لم يفعل فهو ان فهو ان يكره
على شرب الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف التلف على نفسه ينبغى له ان ياكل
لان الله تعالى اباح تناول الحرام عند الضرورة وهو قوله وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ● وعن مسروق قال من اضطر الى اكل
ميتة ولم ياكل حتى مات دخل النار ● وهذا اذا كان اكراها يخاف التلف
على نفسه منه ● واما اذا كان الاكراه بالحبس والضرب مما لا يخاف
التلف لا يباح له ان يتناول ذلك لانه يتناول لدفع الغم ● والفساق
ربما يشربون الخمر لدفع الغم عن انفسهم ● واما الذى يباح له وان لم يفعل
كان ماجورا فهو ان يكره بشئ يخاف التلف على نفسه على ان يتكلم بالكفر او
يشتم مسلما او يستهلك ماله فان فعل فهو معذور وان لم يفعل فهو ماجور
لانه اراد بالامتناع اعزاز دين الله تعالى وكان اباحة اظهار الكفر انما عرف
بالدلالة ولم يعرف بالنص لان الله تعالى نفى الحظر ولم يذكر الاباحة
واما اكل الميتة عند الضرورة عرف بالنص ولو كان اكراها يخاف التلف
لا يسعه الاقدام عليه لانه غير مضطر ● واما الذى لا يباح له وان يكره

على القتل او على الزنا لا يسعه ان يفعل لان ذلك مما لا تجرى فيه الاباحة
بوجه من الوجوه فهذه الفصول فى حكم الحظر والاباحة ● واما حكم الجواز
والفساد اذا اكره على ان يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان
كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد ولا
يبطل بالاكراه ● وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة
ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشئ يخاف التلف او لا يخاف ● والمعنى
فيه ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد وهذه العقود مما يبطلها الشروط
الفاسدة فانه يشترط فيه الرضا والاكراه ينافى الرضا فهذا حكم الجواز
والفساد ● واما حكم الضمان والبراءة كل شئ لا يصلح اباحته بالة غيره
فالضمان على الفاعل خاصة لان هذا لا يصلح بالة غيره فصار الفعل من
الفاعل وكل شئ يصلح بالة غيره كالقتل والاستهلاك فالضمان على المكره
لان المكره صار كالالة للمكره ● ثم عند ابى حنيفه لا يكون الاكراه الا من
السلطان لانه هو الذى يغير الاحكام لان فرقة الايلاء وفرقة العتق
لا تكون الا به ● وكان لو غير السلطان لو اكرهه استغاث بالسلطان
فاذا كان السلطان هو الذى اكرهه فالى من يستغيث وعندهما الاكراه
من السلطان ومن غيره وقيل ليس فى الحاصل اختلاف لان فى زمان ابى حنيفه
الغلبة للسلطان لا غير وفى زمانهما كانت الغلبة للسلطان ولغيره ● اذا
كان فى يده وديعة لانسان فقال له سلطان جاير ان لم تدفع الى هذا
حبستك شهرا او ضربتك سوطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع فهو ضامن
ولو قال اقطع يدك او اقتلك فلا ضمان عليه ● ستة اشياء لا يصير المرء
فيها مكرها ويصح ذلك كله من المكره النكاح والطلاق والعتاق والرجعة

والرضاع والوطى من الرجل حتى يتعلق به احكام الوطى من الغسل وغيره

احكام المجانين

اذا اذن المجنون فالواجب ان يعاد والزكاة على المجنون وهذا اذا ادرك مجنونا واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فقال محمد اذا ادرك شيأ من السنة فعليه الزكاة وقال ابو يوسف اذا ادرك اكثر السنة مجنونا لا يجب • اذا جن في رمضان كله تليس عليه القضاء وان كان افاق في بعضه كان عليه قضاء الجميع استحسانا • المجنون اذا كان له عبيد فعليه لاجله والاجل عبيده صدقة الفطر على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف كالصبي المجنون اذا كان لا افاقته وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم فما اعتق او طلق في حال افاقته جاز وما في حال جنونه لم يجز • واما اذا لم يكن لجنونه ولا لافاقته وقت معلوم فان كان اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما اعتق في حال افاقته وان كان اكثر السنة مجنونا لا يجوز ما فعل في الحالين • واذا سرق في حال جنونه لا يقطع • واذا سرق في حال افاقته قطع • واذا اوصى لقاتله وهو مجنون جاز • المجنون اذا قتل مورثه لم يحرم الميراث والمجنون بمنزلة الصبي اذا ادرك مجنونا فامر الاب والوصي عليه جائز • واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فيجوز فعل الاب عليه • مجنون شهر على رجل سيفا فقتله المشهور عليه عمدا وجبت الدية في ماله لان قصد المجنون لا عبرة به فصار كالبهيمة • المجنون عيب لازم ابدا اذا جن في حال الصغر او في حال الكبر وللمشتري ان يرده لانه يخاف ان يعود الجنون بفساد في دماغه • والبول في الفراش انما يكون عيبا ما دام صغيرا فاذا اعاد بعد الكبر مرة فهو عيب لازم ابدا لان الداء في مثانته • وكذلك السرقة والاباق عيب ما دام صغيرا فاذا فعل بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفساد في دينه • قال

ابو القاسم الصفار

ابو القاسم الصفار في المجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها اذي في راسها فلا باس بان تحلق راسها بعد ان تترك علامة يفصل بها بين الرجال والنساء تلك العلامة • قال ابو القاسم صفة المعتوه ان يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون اربعة لا يقتلون في دار الحرب النساء والصبيان والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل

احكام الغيب

المفقود الاسير وكل من غم خبره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه والنكاح بينه وبين زوجته قايم حتى يأتيها اما خبر موته او طلاقه • فاذا مضى من وقت مولده ماية سنة حكم بموته • والاصل ان المفقود حي في حال نفسه ميت في حال غيره • فعلى اعتبار انه حي لا يقسم ماله بين ورثته الا بتيقن موته • وعلى اعتبار انه ميت يوقف نصيبه من الميراث اذا مات مورثه في يدي امين حتى اذا ايس من حياته صرف الى ورثة الميت ثم له حكمان حكم ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات له قريب فان لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف • وان خلف الميت وارثا اخر فلا يخلو من ثلاثة احوال • اما ان يكون هو والمفقود يرثان جميعا ولا يسقط احدهما بالاخر او يسقط المفقود بالحاضر او يسقط الحاضر بالمفقود فان كان يسقط المفقود بالحاضر فاسقطه واصرف الميراث الى الحاضر وان كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث مع عدمه فاجعل المال موقوفا لجواز ان يكون المفقود حيا حتى يتبين حاله ولان كان كل واحد منهما يرث مع الاخر فان كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود فادفع اليه تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود وان

كان يتغير ميراثه بحياته فادفع اليه اقل النصيبين واوقف تمام نصيبه
مع ما اوقفت من نصيب المفقود فاذا بان انه كان حيا وقت موت
قريبه استحق ما وقف له وان بان انه كان ميتا في ذلك الوقت صرف
الى ورثة الميت الذي حجب عنهم الى ان تصل يده الى ماله ● الولي
اذا كان غايبا انتقلت الولايه الى من يوابعده منه وبيانه الاخ اذا كان
غايبا فللاخ من الاب والام من الاب ان يزوجها في غيبته لان الاخ من
الاب والام اقرب قرابة وابعد تدبيرا ● والاخ من الاب ابعد قرابة
واقرب تدبيرا فلكل واحد منهما حق التزويج وهذا اذا كانت الغيبة
منقطعه ● واختلفوا في ذلك والقول في هذا انه اذا كان بينهما اقل من
ثلاثة ايام لا تكون منقطعة سواختلفت اليه القوافل اولم تختلف
وان كان فيما بينهما اكثر من ثلاثة ايام فان كانت القوافل تختلف اليها
لا تكون منقطعه وان كانت لا تختلف ففي منقطعه ● رجل اراد ان
يغيب عن بلده فطلبت المراة من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفقتها
قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد ● وقال
ابو يوسف استحسن ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر ● واذا بلغ المراة
طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق ● اذا اراد
ان يكتب الى امراته كتاب الطلاق كتب اذا جاك كتابي هذا وعلمت
ما فيه ثم حضت ثم طهرت فانت طالق ● واذا بلغ المراة وفاة
زوجها فتزوجت بزوج اخر وولدت منه ثم جا الاول حيا فان في قول
ابي حنيفة ورابي يوسف ان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني فالولد من الثاني ● وقال محمد ان ولدت لاكثر من سنتين منذ خلى

بها الزوج الثاني فهو من الثاني والا فهو من الاول ● اذا كان للغايب
زوجة واولاد صغار ووالدين وللغايب مال حاضر من جنس النفقة
فاحتاج الحاضر شيء من ماله فان القاضي يجعل لهما النفقة من ماله لان نفقة
هولا واجبه وان قدر راي ماله كان لهم اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضي للزوج
للاخ ولا للام لان نفقة هولا لا تجب الا بقضا القاضي والقاضي لا يقضي
على الغايب ● ولو لم يكن للغايب مال من جنس النفقة فاحتاج الى بيع شيء
من ماله فان القاضي لا يبيع شيا من ماله لان له ولايه الحفظ وليس له ولاية
التصرف ● ولو راى القاضي ان يجعل للغايب وكيلا في كل حق خاصما او
مخاصما فانه يجوز ● الشفيع اذا كان غايبا فهو على شفعته فاذا علم بالشرا
فله من الاجل قدر ما يصل اليه واذا بلغه الخبر فلم يذهب ولم يرسل رسولا
بطلت شفعته ● اذا قتل الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غايب
ليس للحاضر ان يقتل ما لم يحضر الغايب ولا يقضي القاضي على الغايب متصل
اذا كان عند الرجل وديعة الا لسبعة نفر الزوجة والاب والام والجد والجدة
والولد والوالد ● غيبة الشهود لا تبطل الشهادة الا في الرجم عند ابي حنيفه
وقال ابو يوسف يرجم المشهود عليه وان غاب الشهود

احكام امهات الاولاد

اذا مات المولى عن ام ولده او اعتقها فعدتها
ثلاث حيض ولا يجب عليها اتقا الزينه لانها عدة من وطي فصارت كالعدة
من نكاح فاسد ● وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة يجب عليها اتقا
الزينه ويجوز لها ان تخرج بحق المولى ● فاذا حرمت ام الولد على المولى بوجه
من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض ولا تبقى حال عدتها
بالحرمة التي دخلت عليه بخلاف الحرة ● ام الولد اذا كانت تحت زوج

او في عدة من زوج يجب عليها العدة لاجل المولى ◦ واذا اعتقها مولاها او مات
عنها فان نسب ولدها يثبت منه اذا جاءت به الى سنتين ◦ ام الولد لا تغسل
مولاها بعد الموت ◦ وروى عن ابي حنيفة رواية اخرى انها تغسل ام
الولد لا تملك بالسبي وتدخل تحت اطلاق لفظ المملوك ومعوانه ان
قال كل مملوك له حر عتقت نواها او لم ينوها ◦ والمولى يملك خدمتها وكسبها
ويجب على المولى لاجلها صدقة الفطر ◦ ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضي
عليها بالسعاية ◦ ويجوز لام الولد ان تسافر بغير محرم ويجوز لها ان تصلي
بغير قناع كالامة ◦ اذا تزوج امة انسان فولدت منه ولدا ثم فارقها
ثم ملكها يوما من الايام صارت ام ولد له ◦ ولو تزوج بامة فولدت منه ثم
ملكها لا تصير ام ولد له استحسانا ◦ ام الولد اذا قتلت سيدها خطا
لا يجب عليها شئ لان عتق ام الولد ليس بوصية ◦ ولو كان القتل عمدا فعفى
احد الاولياء بطل القصاص وسعت الام في نصف قيمتها ولو كان للمولى
منها ولد ولو كان القتل عمدا سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها لان سقوط
القصاص من جميع الحكم ◦ ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة حتى انها لو
كانت بين رجلين اعتقها احدهما لم يضمن لشريكه ◦ ولو غصبها انسان
فهلكت عنده لم يضمن وعندهما هي مال ويضمن في جميع ذلك ◦ امراة
قالت لزوجها انا ام ولدك فانكر الزوج فاراد استحلافه ليس لها
ذلك عند ابي حنيفة لان ذلك يتبع لثبات النسب وهو لا يرى اليمين في
اثبات النسب ◦ وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح وتزوج الامة على ام
الولد جايز ◦ ولا يجوز تزوج ام الولد على الحرة ◦ وجناية ام الولد على
سيدها في حاله حياة دون عاقلته واذا اسقطت الامة فان استبان خلقه

فهو ولد

فهو ولد وان لم يستبن خلقه او بعض خلقه لا تصير ام ولد ◦ اذا وطى امته
فجاءت بولد فالافضل في دينه ان يقر به ولكن لا يلزمه ما لم يقر به والاصل
ان الفراش ثلاثة قوي ووسط وضعيف فالقوي فراش الحرة لانها ما دامت
امراته لا يسعها ان تتزوج بزوج اخر واذا فارقها تجب العدة في الاحوال كلها
ولا ينتفي منه الولد الا باللعان ◦ وفراش الامة ضعيف بدليل انه يحل له ان
يزوجها فاذا فارقها لا يجب عليها العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة وفراش
ام الولد وسط له ان يزوجها كالامة ولكن اذا فارقها تجب عليها العدة كما تجب
على الحرة فكان حال ولدها بين حالين يثبت النسب بسكوت المولى عن ذلك
ولو نفاه ينتفي من غير لعان ◦ اذا تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم
اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه
لا يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لوجوب العدة عليها من المولى حين
اعتقها ولا ينفذ النكاح في العدة عتق ام الولد والا تسعى للغرماء **احكام**
المدبرين بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع المدبر المقيد يجوز وهو ان
يقول ان مت من مرضي فانت حر او في سفري هذا او انت حر قبل موتي
بعشرة ايام ◦ ولو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة قال ابو يوسف
هذا مقيد يجوز بيعه ◦ وقال الحسن بن زياد هذا مطلق ولا يجوز بيعه لانه
لا يعيش الى تلك المدة فهو كما لو قال ان مت فانت حر وهذا الاختلاف
بمنزلة اختلافهم فيمن تزوج امراة الى مائتي سنة قال ابو يوسف وغيره
النكاح باطل ◦ وقال الحسن بن زياد النكاح جايز ◦ المدبر يعتق من
الثلث ويسعى للغرماء في جميع قيمته لان عتقه وصيه والدين اولى من
الوصية ◦ المدبر اذا جنى جنايه فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول

ولا يجب على عاقلته ◦ وان جنى المدبر على مولاه فهو مدبر ولكنه يسعى فى قيمته
اذا قتل مولاه لان عتقه وصية والوصية لقاتل ◦ اذا قال انت حر بعد موتى
ان شئت لا يصير مدبرا ◦ ولو قال انت حر بعد موتى بيوم لا يكون مدبرا لانه
تاخر عن موته فان مات المولى يعتق من الثلث ولكن لا يعتق ما لم يعتق الورثة
وليس هذا كما لو قال انت حر بعد موتى ان شئت ◦ وان قال كل مملوك لى فهو
حر بعد موتى فان كان ملكه فى ذلك الوقت كان مدبرا والذى ملك بعد
ذلك لا يصير مدبرا لكن يعتق بموته من ثلث ماله بحق الوصية اذا دبر
امته ثم اختلفا فى ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير وقالت ولدته بعد
التدبير فالقول قول المولى ◦ واذا دبر عبده ثم ذهب عقله لا يبطل التدبير
واذا قال لرجلين دبرا عبدى فدبره احدهما جاز ◦ اذا قال لعبده لا سبيل
لاحد عليك بعد موتى صار مدبرا ذكره ابو القاسم الصفار ◦ المدبرة لا تملك
بالسبى واذا مات عنها مولاها او اعتقها وقد كان وطئها فلا عدة عليها واحكام
المدبرة فى النكاح والعدة احكام الامة

احكام المكاتبين

اذا كاتب
عبده ولم يقل اذا اديت الى فانت حر فانه يعتق اذا ادى واذا لم يضرب
للكتابة اجلا جاز ويرد فى الرق اذا عجز عن نجم منها عند ابى حنيفة ومحمد وعند
ابى يوسف لا يرد فى الرق حتى يتوالى عليه نجمان ◦ وليس للمكاتب ان يتزوج
الا باذن مولاه وله ان يخرج من المصر بغير اذنه فان اشترط عليه المولى
ان لا يخرج من المصر جازت الكتابة والشرط باطل ◦ واذا كاتبه على نجمة
فالكتابة فاسدة ◦ واذا ادى القيمة عتق واذا كاتب امة على الف درهم
على ان بطأها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة وان ادت عتقت
المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا ثم اذا اجاز ذلك فان ادى الثانى

قبل عتق الاول

قبل عتق الاول فولاء الثانى للمولى وان ادى الثانى بعد عتق الاول
فولاء الثانى للاول ◦ الوصى اذا كاتب عبد اليتيم جاز استحسانا ◦ واذا
كاتب امة حاملا فولدها بمنزلتها ◦ واذا استثنى ما فى بطنها كانت الكتابة
فاسدة ◦ واذا اخذ المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة ◦ ولو كاتب
عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جازت
استحسانا ◦ واذا مات المكاتب عن غير وفا مات عبدا وان مات
عن وفا ادى كتابته ويحكم بعتقه قبل موته بلا فصل ◦ واذا مات المكاتب
عن وفا وقد اوصى بوصية لم تخرج وصيته لانه يحكم بعتقه قبل موته
بلا فصل ◦ المكاتب يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية المكاتب
على ثلاثة اوجه فى وجه لا يجوز بالاتفاق ◦ وفى وجه يجوز وفى
وجه اختلفوا ◦ اما الوجه الذى لا يجوز اذا اوصى ثم مات ولم يترك
وفا لم يعجز لانه مات عبدا وانما يحكم بحريته قبل الموت بلا فصل وتلك
الساعة لا تتسوعب كلمة الوصية ◦ والوجه الذى يجوز بالاتفاق
وهو ان يقول اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالى لفلان فاذا اعتق
ثم مات جازت وصيته ◦ والوجه الذى اختلفوا فيه هو ان يقول
اوصيت بثلث مالى ثم ادى فانه يعتق ثم مات فوصيته باطلة عند
ابى حنيفة وعندهما جايزة ◦ المكاتب لا يملك بالاسر كما لا يملك بالبيع
والهبة ولا يدخل المكاتب فى مطلق اسم المملوك الا بالنيه ◦ والمولى لا يملك
كسب المكاتب ولا اخذ منه ولا تجب عليه بسببه صدقة الفطر المكاتب
اذا مات عن وفا فقد فه انسان بعد موته لا يجد قاذفه شرط
الخيار من المكاتب جايز ◦ مكاتبة تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت

فلها الخيار ◦ واحكام المكاتبة فى النكاح والعدة كالامة طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها شهران ◦ ويجوز تزويج الامة على المكاتبة ولا يجوز تزويج المكاتبة على الحرة ◦ المكاتب اذا اشترى ابنه ثم مات عن وفاء فان ابنه يرث منه ◦ وليس للمكاتب ان يشترى امة يطاوها ولكن لو وطيها ثم استحقت يجب القيمة فى الحال لان وجوبه يستند الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد يجب بعد العتق ◦ المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه باذنه ثم مات المولى جاز ولا يبطل بموت المولى ◦ واذا مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء بطل النكاح وان لم يترك فسد فان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها ◦ وان كانت مدخولا بها فعليها ثلاث حيض ولها الصداق فى ذمته ◦ واذا اشترى المكاتب امراته لا ينتقض النكاح بخلاف الحر ◦ وليس للمكاتب ان يزوج ابنته يجب على المكاتب نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده واما المكاتبة فنفقة الولد عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها والمكاتب لا يملك كسب ولده الا ان يكون الولد من امة له فتجب عليه النفقة لانه يملك كسبه ◦ المكاتبة نفقتها على الزوج لان المولى لا يملك خدمة المكاتبة ◦ واما الامة اذا كانت تحت حر او عبد فان بواها بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا ◦ المكاتبة اذا ولدت من سيدها فهى بالخيار ان شاءت عجزت نفسها وان شاءت ادت فعتقت هبة المكاتب وصدقته لا تجوز ولو باع ثم حط من الثمن لاجل القيمة جاز ◦ اذا مات المكاتب وعليه دين بيد ابن الاجنبى ثم بالكتابة المكاتب اذا ادى بعض كتابته فى صدقة تصدق بها عليه ثم عجز

حل ذلك

حل ذلك للمولى ◦ المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه او جده او ولده يصير مكاتبا عليه ◦ ولو اشترى ذا رحم محرم سوى مولاه له ان يبيعهم ولا يكاتبون عليهم عند ابى حنيفة وعندهما يتكاتبان عليه ◦ ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولد فى كتابته قام مقامه فى نجومه ◦ ولو ترك ولدا قد اشتراه لا يقوم مقامه فى نجومه ولكن يقال له اما ان تودى جميع الكتابة حاله او ترد فى الرق وان ترك اخاه او اخته فانه يباع ولا يقبل الكتابة من احد مولاه ◦ وهذا كله على قول ابى حنيفه وعندهما الجواب فى الجميع واحد وانه يقوم مقامه فى نجومه لو قال لمكاتبه انت حر عتق ◦ ولو قال ان كنت انت عبدى فانت حر لا يعتق ◦ وهذا كما لو قالوا لو قال لامراته بعد ما طلقها طلاقا بائنا انت طالق طلقت ◦ ولو قال ان كنت امراتى فانت طالق لا تطلق ◦ جناية المكاتب على نفسه دون سيده ودون العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية ◦ وجناية المولى على مكاتبته معتبرة ◦ وكذلك جنايته على رقيقه وكذلك لو جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق سيده فهى معتبره ◦ اذا اشترى المكاتب جاريه وقبضها وحاضت عنده ثم عتق المكاتب حل له ان يطاها ولو عجز المكاتب فعلى المولى ان يستبرئها بحيضه ◦ ولو اشترى المكاتب امة او ابنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فلا استبرا على المولى ◦ ولو اشترى اخته او خالته والمسئلة بحالها فعلى المولى الاستبرا عند ابى حنيفة لان هؤلا لا يصيرون مكاتبين بكتابته ◦ اذا كاتب جاريه ثم عجزت فليس عليه الاستبرا ◦ ولو كاتبته المكاتبة امة ثم عجزت فعلى المولى

ان يشترى امة المكاتبة • واذا اوصى للمكاتب وارثه فالوصية باطلة
فان اوصى بالمكاتب نفسه فالوصية جائزة • للمكاتب ان يفعل
خمس خصال له ان يبيع ويشترى بالنقد والنسية وله ان يسافر
وله ان يشارك وله ان يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده
وليس له ان يفعل خمس خصال ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا غيره
ولا يتزوج ولا يهب ولا يتصدق ولا يتسرى ولا يحابى فى بيع ولا شرا
الا فيما يتغابن فى مثله الناس • الاجال اذا ورث الاجل المكاتب
يموت وله اولاد ولدوا فى كتابته فان الاجل يورث فى حقهم • كل من
صلح ان يكون وليا صلح ان يكون شاهدا الا المكاتب فانه ولى
فى تزويج امته ولا يكون شاهدا فى النكاح

احكام اهل الذمة

الامام ياخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والزنانير وينبغى
ان يكونوا مذللين فى دار الاسلام فوجب ان يكون علامة عليهم ظاهرة
ولا توخذ الجزية منهم الا ممن كان معملا وان كان زمنا لا يوخذ منه
شئ • ولا يوخذ من النساء والصبيان ويوخذ من الرجل المكتسب
كل سنة اثنا عشر درهما ومن الوسط اربعة وعشرين درهما ومن
الغنى المكثر ثمانية واربعين درهما • واذا اسلم فى اثنا السنة او بعد
ما مضت السنة لا توخذ منه ولو توالت عليه السنون لا يوخذ منه
الا فى السنة الواحدة عند ابى حنيفة وعندهما يوخذ ما مضى اهل
الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين فانهم يسبوا ويصير مالهم
غنيمة • الذمى اذا مر على العاشر وقال على دين يقبل قوله • واذا مر
بالخمر والخنازير يوخذ العشر من قيمة الخمر ولا يوخذ من قيمة الخنازير

عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يوخذ منهما ويوخذ من الذمى
نصف العشر • ولا باس بان يدخل الذمى المساجد كلها المسجد الحرام
وغيره • الذمى اذا حلف ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه واذا قال هو
يهودى او نصرانى ان فعل كذا فهو يمين • اهل البغى اذا استعانوا
باهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا لعهدهم • يقام على الذمى
جميع الحدود الا شرب الخمر • يقتل المسلم بالذمى ويقطع يد المسلم اذا سرق
من ذمى • ولا يجوز المعارضة بين المسلم والذمى فى روايه ويجوز شهادة
اهل الكفر بعضهم على بعض وان اختلف مللهم • وشهادة المستامن الحربى
لا تقبل على اهل الذمة • يحلف النصرانى بالله الذى انزل الانجيل على
عيسى عليه السلام • ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على
موسى عليه السلام • ويحلف المجوسى بالله الذى خلق النار نصرانى
اشهد على مسلم فردت شهادته فاسلم ثم شهد قبلت شهادته • والفاسق
اذا شهد فردت شهادته فتاب ثم شهد لا تقبل • وكذلك لو شهد رجل
لامراته فردت شهادته ثم طلقها ثم انقضت عدتها ثم شهد لا تقبل
شهادته من بعدها • النصرانى ليس من اهل الشهادة على مسلم وكذلك
العبد • وسئل ابو القاسم الصفار على كيف يزكى النصرانى اذا شهد فقال
يزكى بالامانة فى دينهم فى لسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة
نصرانى له ابنة صغيرة مسلمة ليس له ان يزوجها • واذا كانت له
اخت مسلمة لا يحبس على نفقتها • نصرانى تزوج نصرانيه بغير مهر
وذلك دينهم جاز حار عند ابى حنيفه ولا شئ لها وعندهما لها مهر مثلها
وجاز فى الحربيه بلا شئ اتفاقا • نصرانية زنت ثم اسلمت فقد فها

انسان لا يحد قاذفها • المجوسى اذا تزوج امة ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد قاذفه عند ابى حنيفه وعندهما يحد • ذمى قذف انسانا فضرب الحد ثم اسلم قبلت شهادته فى الاسلام • والعبد اذا اقذف فضرب الحد ثم عتق لم تقبل شهادته • ذمى قذف مسلما فضرب به سوطا فاسلم فعن ابى حنيفه ثلاث روايات فى رواية اذا ضرب سوطا واحدا فى الاسلام بطلت شهادته وفى رواية اذا ضرب الاكثر فى الاسلام وفى رواية حتى يضرب الكل وهو قولهما • وكذلك هذا الاختلاف فى المسلم اذا اقذف فضرب سوطا فهرب • وللمسلم ان يتزوج اليهوديه والنصرانيه • ولا يجوز تزوج المجوسيه • ويجوز تزوج الصابئه عند ابى حنيفه وعندهما لا يجوز وكذلك الاختلاف فى الكتابيه بابجهم ويجوز تزوج الامة الكتابيه وحكم الحرة الكتابيه فى القسم حكم الحرة المسلمة • وللمطلقه الكتابيه ان تخرج وتزوج اذا كان لمسلما ان يمنع تحصينا لمائه • ذمى اوصى الى مسلم جاز وان كان فى التركه خمر او خنزير يوكل من بيع ذلك • مسلم اوصى الى ذمى يصير وصيا له ولكن يخرج من الوصيه كما لو كان ذميا فابق • وصية اهل الذمة على ثلاثة اوجه فى وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يوصى بثلث ماله لفقراء المسلمين او لفقراء اهل الذمة او لعتق الرقاب • وفى وجه لا يجوز وهو ان يوصى ان يحج عنه او يبنى مسجد للمسلمين ولم يبين الموضع وفى وجه اختلفوا وهو ان يوصى ببناء كنيسة او بيعه او عمارة دار يجوز الوصيه عند ابى حنيفه وعندهما لا يجوز • لا باس بعيادة اهل الذمه • ويكره المعانقه والقبله لهم • ولا باس بالمصافحة ولا ينبغ

ان يبدا

ان يبدا المسلم الذمى بالسلام فى كتاب وغيره • ولا باس بان يرد عليه وقال محمد بن الحسن فى نصرانيه تحت مسلم انتصب فى بيته صليبا وتصلى فى بيته حيث شاءت • ولا باس بان يواجر مسلم نفسه من نصرانى يعمل له فى البيعه • الذمى اذا كان اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا • نصرانى اعمى له ابن مسلم لا باس بان يقوده الى البيعة الى البيت ولا يقوده من البيت الى البيعه كما قالوا تحمل الهرة الى القارة ولا تحمل القارة الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل سراج المسجد الى المسجد موقودا ويطفيه عند الرجوع • قال محمد بن الحسن كل شى امنع منه المسلم فانى امنع منه الكافر فى دار الاسلام الا الخمر والخنزير يعنى الملاهى والضرب وغيره • لا يجبر المسلم على نفقة احد من اهل الذمة الا نفقة سبعة نفر المراة والاب والام والجد عند عدم الاب والجدة عند عدم الام والاولاد الصغار من الذكور والاناث فى الاناث ان صلى كافر بجماعه فى المسجد او اذن فى المسجد فهو دليل على اسلامه فان رجع عنه قتل مرتدا فان قال اسلمت او اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه مالم يبرا من كل دين كان يعتقده •

احكام اهل الجزية اخذ الجزية من اهل الحرب على ثلاثة اوجه فى وجه لا توخذ وهم مشركو العرب • وفى وجه توخذ وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى • وفى وجه اختلفوا وهم المشركون من غير اهل الكتاب وغير العرب كالهنود والاتراك عند ابى حنيفة واصحابه توخذ وعند الشافعى لا توخذ • الحربى اذا دخل دارنا فاطال المقام يتقدر

الامام اليه اما ان ترجع الى دارك واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك
سنة صار ذميا ● الحربي اذا دخل دارنا بامان فاشترى ارضا من ارض
الخراج فوضع عليه الخراج صار ذميا ● الحربية اذا دخلت الينا بان تتزوج
بذمي صارت ذميه ● والحربي اذا تزوج ذمية لا يصير ذميا ● والحربي
اذا مر على العاشر اخذ منه العشر ولا يصدق اذا قال على دين او
قال هو بضاعة الا في فصل واحد وهو ان يقول هذه ام ولدي وهو ابني
او ابي ● وكذلك اذا لم يكن معها ولد صدق به وفرقوا بين هذا
وبين المريض اذا قال في مرضه هذه ام ولدي وليس معها ولد لا يصدق
وتسعى اذا كانت لا تخرج من الثلث ● واذا اخذ من الحربي العشر ثم
مر على العاشر في تلك السنة لا يوخذ منه ثانيا ما دام في دار الاسلام
فاذا خرج ثم عاد اخذ ● حربية دخلت الينا مسلمة وهاجر زوج في دار الحرب
فلا عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما عليها العدة ● واذا كانت حاملا فعن
ابي حنيفة روايتان في رواية لا تتزوج حتى تضع وفي رواية لها ان
تتزوج ولكن لا يطاها حتى تضع ● مناكحة اهل الكتاب على ثلاثة
اوجه في وجه لا يجوز وهو ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز ويكره الا
ان يخشى العنت على نفسه وهو ان يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب
وفي وجه يجوز من غير كراهة وهو ان يتزوج مسلمة اسيرة او مدبرة
اسيرة كتب اليها مولاها واذن لها بالتزوج ● حربي زوج حربيه ثم
اسلم احدهما قبلها على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض ● الحربي اذا دخل
دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل فهو في جميع المسلمين سواء اخذه
قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه قبل الاسلام

فهو عبد له

فهو عبد له ● واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر لا سبيل عليه حربي
دخل دار الاسلام ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا يمنع لان
الامان وقع عليه ● ولو استبدل سلاحه بسلاح اخر فان كان قد
استبدل بجنس اخر منع وان استبدل بجنسه فان كان خيرا منه منع
وان كان لا شر لا يمنع ● ولو ان قوما من اهل الحرب اذا ان بعضهم بعضا
في دار الحرب او المسلم اذا ان حربيا او الحربي اذا ان مسلما ثم خرجوا الى
دار الاسلام واختصموا الى القاضي لا يقضي بينهم لان الامان وقع في
الامور المستانفة لا على الاموال الماضية ● والشفعة لا تجب في
دار الحرب والبيع ان كان في دار الاسلام فللحربي المستامن الشفعة
فاذا دخل دار الحرب بطلت شفعته ● حربي دخل دارنا بامان فقذف
انسانا ضرب الحد ● ولو شرب الخمر لم يضرب ● ولو زنى او سرق
لا يقام عليه الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقام ● ولو
زنى بذميه او مسلمة يجب عليه الحد دونه عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يجب عليهما وعند محمد لا يجب على واحد منهما ● اربعة لا ربا
بينهم بين العبد وسيده ● وبين ام الولد وسيدها وبين المدبرة
وسيده ● وبين المسلم والحربي في دار الحرب عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما

احكام المرتدين

الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل فان قال اجلوني اجل ثلاثة ايام فان رجع الى
الاسلام وتبرا من كل دين اعتقده سواه والا قتل والمراة تحبس
ولا تقتل فان قتل المرتد قسم ماله بين ورثته ● وان لحق بدار الحرب
مرتدا يقضي القاضي بموته وعتق امهات اولاده ومدبريه وحلت

ديونه ٠ ولو اوصى ثم ارتد ولحق بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي ح
وليس كالتدبير لانه لا يحتمل النقض والردة اذا قتل المرتد او لحق بدار
الحرب وامراته لم تنقض عدتها ترث ويعتبر فيه احكام القران
واذا رجع المرتد مسلما بعد ما قسم ماله فكل ما كان قايما اخذه وما
كان مستهلكا فلا ضمان فيه ٠ عقود المرتد موقوفة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف تجوز كما تجوز من الصحيح وعند محمد تجوز كما تجوز من
المريض ٠ ولو جات امته بولد فادعاه يثبت النسب بلا خلاف ما اكتسب
المرتد في حال ردته يكون لبيت المال عند ابي حنيفة وعندهما يكون
ميراثا ٠ المرتد اذا جنى جنايه خطا فان العاقله لا تعقل عنه
اذا ارتد ولحق بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على الدار صار
المال الذي معه فيئا ٠ ولو دخل دار الحرب ثم خرج واخذ شيا من
ماله فان كان القاضي لم يقض بلحوقه فالجواب كذلك وان كان
القاضي قد قضى بلحوقه فانه يرد الى الورثة وان وجد قبل القسمة
او الحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وكاتب ابنه عبدا
ثم رجع مسلما انتقل المكاتب اليه ويصير كانه وكيلا من جهته رجل
وامراته ارتدا عن الاسلام معا فهما على النكاح ٠ وان ارتد احدهما
قبل الاخر وقعت الفرقة وتكون فرقة بغير طلاق ٠ وابا الزوج
عن الاسلام يكون طلاقا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كلاهما
لا يكون طلاقا ٠ وعند محمد كلاهما يكون طلاقا ٠ ذبيحة المرتد حرام
واذا تزوج او تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على طهارته ٠ ولو صلى ثم ارتد
ثم اسلم والوقت باق اعاد الصلاة ٠ وكذلك لو رجع بحجة الاسلام

ثم ارتد

ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام ٠ اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم
احدهما ملكا وقعت الفرقة من قبل الذي بقي على كفره ٠ اذا حلف
ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه ٠ المرتد اذا اسلم لا يجب
عليه قضا الصلاة لانه تركها ديانة واعتقادا فصار كالكافر الاصلي
نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى
ارث منه صار مرتدا ٠ كافر جا الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال
له اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك قال يكفر هذا الانسان
قال ابو بكر الاسكاف من عاب النبي صلى الله عليه وسلم في شي كفر
قال ابن الرباح من قال لشي من النبي صلى الله عليه وسلم شعر فقد
كفر وقال بالفارسيه كبركى به از ين كار يعني عمل المجوس خير من
عمل النبي صلى الله عليه وسلم يخاف عليه الكفر ٠ ولو قال في حال الغضب
اخرت الكفر من هذه الساعة يخاف عليه ان يكفر ٠ ولو قال ان كان
كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته ٠ ولو قيل له الا تخشى الله قال لا
في حالة الغضب قال صار كافرا ٠ ومن اعلم امراته ان الله تعالى
اهل له اربعة نسوة فقالت اين حنين نيست قال تكفر لانها تصير
كانها قالت ان الله تعالى ليس بحكم

احكام الاوصيا

للوصي
ان يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة او مضاربة وله ان يعمل في ماله
بالمضاربة واذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته او باع ماله
منه باقل من قيمته جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ٠ ليس للوصي
ان يقرض مال اليتيم والقاضي لو اقرض جاز ويكون على سبيل القضا
اما اذا احال الوصي من مال اليتيم فان كان المحال عليه املا من الغريم

جازت الحوالة والا فلا ٥ الوصى اذا قضى دين الميت بقضاء القاضى
ثم ظهر على الميت دين آخر فلا ضمان على الوصى وان كان بغير قضاء فالغريم
بالخيار ان شاء اتبع الغريم وان شاء اتبع الموصى ٥ اذا قبل الوصى الوصيه
فى حال حياة الموصى لزمته ولا يجوز رده الا فى وجهه ٥ ولو لم يقبل
حتى مات الموصى فالوصى بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ٥ واذا
باع مال اليتيم ثم استحق ضمن الوصى ثم رجع فى مال اليتيم ٥ الوصى
اذا اجر نفسه فى عمل اليتيم فالاجارة فاسدة ٥ الوصى اذا اجر
ارض اليتيم فكبر ليس له ان ينقض الاجارة ٥ ولو اجر اليتيم نفسه
فبلغ فله ان ينقض الاجارة ٥ الوصى اذا باع التركة فان كانت
الورثة كلهم كبارا والدين على الميت والوصيه والورثة حضور
فليس له ان يبيع شيأ وان كان الورثة غيبا فله ان يبيع العروض
وليس له ان يبيع العقار ٥ وان كان الورثة صغارا كلهم وهم
حضورا وغيب فله ان يبيع نصيبهم ٥ وان كان بعضهم صغارا
وبعضهم كبارا فعند ابى حنيفة له ان يبيع النصيبين جميعا وعندهما
ليس له ان يبيع نصيب الكبار ٥ ولو كان على الميت دين او اوصى
بشىء من الدراهم وليس فى التركة دراهم والورثة كبار ولو كان على
الميت حضور فعند ابى حنيفة يجوز بيع جميع التركة وعندهما لا يجوز
الا حصة الدين ٥ وصى الام لا يبيع العقار ويبيع العروض اذا كانت
الورثة صغارا وكبارا وهم غيب ٥ وليس له ان يتصرف فيما ورث
من غير الذى اوصى اليه ٥ وكذلك وصى الاخ وغيره واما وصى الاب
فله حق التصرف فى العروض والعقار سواء ورث من ابيه او من غيره

اذا كانت

اذا كانت الورثة صغارا واما اذا كانوا كبارا وهم غيب فليس له ان يتصرف
الا فى العروض خاصة ٥ جارية اسرها العدو ومولا صغير يتيم فاشترا
رجل كان للوصى ان ياخذها لليتيم بالثمن ولو لم ياخذ ولكنه سلم
لم يخرج عند محمد وجاز عند ابى حنيفه وابى يوسف وكذا هذا الاختلاف
فى تسليم الشفعة ٥ الاب والوصى والمفاوض والمكاتب لهم ان يكاتبوا
العبد استحسانا وليس لهم ان يعتقوا على مال ٥ ولو زوج احد من مولا
الاربعة جاز ٥ والعبد المأذون والمضارب وشريك العنان لو
زوج الامة لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد ولا يجوز كتابة هولا الثلاثة فى
قولهم جميعا ٥ ولو زوج احد هولا السبعة عبده لم يجز ٥ الاب اذا
رهن مال ابنه الصغير بدين لنفسه جاز استحسانا ٥ وكذلك
الوصى والمفاوض ٥ الوصى اذا باع العبد من التركة لاحد الغرما
وقبض الثمن ثم استحق غرم الوصى ثم رجع على الغرما ولو كان القاضى
هو الذى باع او امينه فلا ضمان عليه لان القاضى لا ترجع عليه العهدة
اذا كان فى عتق الرجل وصيه فاوصى الى آخر فقال ان قبلت وصيتك
ولا فقد قبلت الوصيه التى فى عتقك صار وصيا فيهما جميعا بقبول احدهما
اذا كان فى حجر الوصى يتيمين فباع مال احدهما من الآخر لم يجز لانه
اذا كان خيرا لاحدهما يكون شرا للآخر ٥ اذا رهن الوصى شيأ من متاع
البيت لبعض الغرما دون البعض لم يجز ٥ وللوصى ان يرهن بدين
الميت وله ان يرهن مال اليتيم وله ان يعطى مال اليتيم مضاربة
ولو استاجر الوصى اليتيم لعمل نفسه ينبغى ان يجوز اذا استاجره
باكثر من اجر مثله كالبيع والشرا ٥ اذا قال الوصى بعد موت الموصى

لا اقبل فلم يخرجه القاضي حتى قال قبلت قبله ذلك ويلزمه رد ما عنى الى ح
وابى يوسف وقال زفر ليس له ذلك ◦ واذا سكت الورثة عن الوصي
الى القاضي لا ينبغي ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة ◦ واذا اوصى
الى عبد غيره باذن مولاه فالوصيه باطلة ◦ واذا اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة صغار وكبار ينبغي للقاضي ان يخرجه فان كانت الورثة
كلهم صغارا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ◦ ولو اوصى الى مكاتب
غيره جاز ◦ واذا اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة يعني تبطل كالعبد
واذا اوصى الى رجل بماله فهو وصي ماله وولده ◦ واذا اوصى اليه حتى
يقدم فلان فهو وصيه الى قدومه فاذا قدم فلان تحولت الوصاية
اليه ◦ وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا قدم فلان فهما وصيان
فيهما جميعا ◦ واذا اوصى ببعض ماله وبعض ولده الى رجل وبقسمه
الى اخر فهما جميعا وصيان في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف
استحسانا ◦ اذا قسم الوصي بين الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة
واذا كانا وصيين فمات احدهما واوصى الى وصيته جاز وله ان يتصرف
في المال وروى عن ابي حنيفة انه لا يجوز وينبغي للقاضي ان يجعل
معه اخر ◦ الوصي اذا اشترى الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا
وكذلك الوارث الكبير ◦ ولو قضى الوصي او الوارث دين الميت
من مال نفسه لا يكون متطوعا ◦ واذا اخر الوصي مال الورثة الى اجل
فتاخيره باطل يعني اذا كان الوصي لا يتولى العقد ◦ اما اذا كان الوصي
هو العاقد جاز تاخيره عند ابي حنيفة ومحمد ◦ ويضمن الوصي اذا اوصى
لرجل مملوك والمملوك ذو رحم محرم من الموصى له فرد الوصيه ولم

يقبل لم يجبر على قبولها ولا يعتق بقرابته ◦ ولو لم يقبل ولم يرد حتى
مات الموصى له بعد موت الموصي لزمته الوصيه ◦ كل من لا يجوز
اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين ◦ وتفسيره اذا ادعى على ميت مالا
وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاذا اراد ان يحلف الوصي
لم يجز اذا كان غير وارث ◦ وان كان الوصي وارثا كان اقراره جائزا
في حصة نفسه فيخلص فيهما ◦ للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب
دوابه اذا كان محتاجا بقدرها في ماله

احكام الابوين

لا يوخذ احد العمودين الوالد والجد وان علا والولد وولد الولد وان
سفل ◦ يكره للمسلم ان يشتري اباه الكافر لقتله واذا قصده ابوه
فلا باس ان يقتله مع سبيل الدفع ◦ العادل اذا قتل اباه الباغي يرثه
وكذلك الباغي اذا قتل العادل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يرثه ◦ ولو قتله بالقصاص ورثه بلا خلاف ◦ ولو حفر بئرا فوقع
فيها ابوه يرثه ◦ الكافر يموت وله ولد مسلم فانه يغسله ويتبعه
ويدفنه ◦ واذا استاجر الرجل ابنه في خدمته فالاجارة فاسدة وان
استاجره ليرعى الغنم فهي جائزة ◦ ولو كان الابن استاجر الاب ليخدمه
فالاجارة تنتقض ◦ ولو كان الابن مكاتبا او عبد الرجل فاستاجره
الاب فان الاجارة جائزة ◦ ولو كان الاب مولى العبد فاستاجره الا
من مولاه تنفسخ الاجارة ◦ واذا اشترى من احد الابوين لا يبيع مرابحة
عند ابي حنيفة الا ان يبين ◦ وعندهما له ان يبيعه مرابحة ◦ يجوز
ان يدفع خمس الغنيمة الى ابيه اذا كان محتاجا ◦ وكذلك خمس ما وجد
من الركاز ◦ اذا شهد اربعة بالزنا احدهم والده او ولده فرجم يرث

لانه سبب للقتل وليس بقاتل فصار كحافر البير ◦ اذا قذف ولد ولده لا يحد
واذا قذف والده حد ◦ اذا سرق الرجلان من رجل احدهما ابوه او
ابنه فلا قطع على واحد منهما ◦ الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير
وهو شفيعها فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى
القاضي حيث ينصب عن الصبي اخر فيأخذه الاب بالشفعة لا يجوز
شهادة الوالد لولده ◦ ولا الولد لوالده ولا يقضي احدهما للاخر ولا يجبر
المسلم على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا كفارا الا على نفقة ولده
اذا كانوا صغارا او والده ◦ ولا يجبر الكافر على نفقة احد من ذوي قرابته
اذا كانوا مسلمين الا على نفقة ولد او والد ◦ والوكيل بالبيع له ان يبيع
ممن احب الا على الوالد او الولد عند ابي حنيفة ◦ والوكيل على شرائي
موصوف له ان يشتري ممن احب من ذوي قرابته الا الولد والوالد
واذا اشترى من بعض قرابته شيأ فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين
ما خلا الولد والوالد ◦ وللمضارب ان يبيع ويشتري من مال المضاربة
ممن احب من قرابته الا الولد والوالد **احكام الجد** الجد يشبه
الاب من وجه ويشبه الام من وجه اما شبهه للاب فان الشهادة له
لا تجوز ◦ ولا دفع زكاته اليه لا يجوز ◦ ولا يقتل الجد بولد الولد كالاب
واذا زوج الصغير او الصغيرة ولم يثبت له الخيار اذا بلغ كالاب والجد
له ولاية المصالح في مال ولد الابن كالاب ◦ والجد يحجب الاخوة والاخوات
لام بخلاف الاب ◦ واما شبهه بالاخ فلان الجد اذا اعتق لا يجر الولا
كالاخ ◦ ولا يجب على الجد صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام تجب على
الجد مشتركة بينه وبين غيره بخلاف الاب ◦ ولا يحكم باسلام الصبي

بالاسلام

باسلام الجد والام ترث مع الجد الثلث من جميع المال بخلاف الاب
احكام الزوجين اذا دفع الزكاة الى امرأته لم يجز ولو دفعت
الزكاة الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ◦ ولو شهد احدهما
للاخر لا يجوز ◦ واذا وهب احدهما للاخر لم يرجع ◦ يجوز للمرأة ان تغسل
زوجها بعد موته ◦ ولا يجوز للزوج ان يغسلها ◦ واذا ملك احدهما
صاحبه فسد النكاح ◦ اذا وهب لزوجته ثم طلقها او ابانها ثم اراد
ان يرجع فليس له ذلك ◦ ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع
يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع ◦ وفي الوصية يراعى وقت
الموت لان نفاذها بالموت ◦ ولو اوصى لامرأته ثم ابانها ثم مات
جازت الوصية ◦ ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لم تجز الوصية
وفي الحدود يعتبر كلا الطرفين ◦ اذا سرق من امرأته ثم ابانها او من
اجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لا يقطع ◦ وفي الشهادة يعتبر وقت اداء الشهادة
اذا تحمل الشهادة وهي امرأته ثم ابانها ثم ادى قبلت شهادته ولو تحمل وهي
اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم تقبل ◦ الرجل والمرأة اذا افسد حجهما بالجماع
ثم اراد ان يقضي الحج لا يفترقان ◦ المرأة اذا احرمت بحجة التطوع فلزوجها
ان يحللها وليس لها ان تصوم التطوع الا باذنه ◦ اذا طلقها طلاقا
رجعيا فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ◦ اذا كان النشوز
من قبل الرجل لا يجوز ان ياخذ منها شيأ ◦ وان كان من قبل المرأة جاز له
ان ياخذ مقدار ما اعطاها دون الزيادة في رواية كتاب الطلاق
وفي الجامع الصغير يجوز ◦ العدة والطلاق بالنساء ◦ المرأة تدعي الصبي
انه ابنها لا تصدق الا ان يشهد على الولادة امرأة او يصدقها زوجها بخلاف

الرجل ٥ اذا استاجر امراته لتخدمه فالاجارة فاسدة ٥ وكذلك لو
استاجرت المراة زوجها للخدمة ٥ ولو كانت الاجارة لعمل من الاعمال
جاز ٥ اذا اشترى امراته وهي حامل منه عتق ما في بطنها ولا تعتق الام ولكنها
صارت ام ولد ٥ ولو اشترى امراته على انه بالخيار لا يفسد النكاح عند
ابي حنيفة لانه لم يملكها فان وطيها في الثلث جاز ردها وعندهما ملكها
وانتقض النكاح وان وطيها لا يردها ٥ اذا استاجر امراته والنكاح بينهما
قايم لارضاع ولده منها لم تجب الاجرة ٥ ولو استاجرها لولد من غيرها
جاز ٥ ولو ابانها واستاجرها لارضاع ولده منها جاز ٥ ولو استاجر
امتها والنكاح قايم كان حكمها حكم مولاتها ٥ ولو استاجر مكاتبتها فانه
يجوز في الاحوال كلها ٥ اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فكل متاع
يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان مشكلا فهو
للزوج في الطلاق ٥ وفي الوفاة هو للحي منهما عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يجهز المراة جهاز مثلها والباقي للزوج في الموت والطلاق
مطلقا ٥ وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة
وما كان مشكلا فهو بينهما نصفان ٥ القاضي لا يقضي لامراته اذا
كان وكيلا بالبيع لا يجوز ان يبيع من امراته ٥ اذا اشترت من زوجها
لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة ٥ ابن العم اولى بالصلاة على المراة من
زوجها الا ان يكون له منها ولد **الاحكام التي تتعلق بالاكر**
صاحب الجرح اذا كان اكثر بدنه صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على
الباقي وان كان اكثره جريحا تيمم ٥ وكذلك اعضاء الوضوء ٥ الخرق
اليسير لا يمنع المسح على الخف والكثير يمنع ٥ والفصل بين اليسير والكثير

مقدار

خير ٥ اذا تقدم الخصمان الى القاضي فهو بالخيار ان شاء سكت حتى
يتكلما اليه وان شاء قال ما لكما ولا يخاطب احدهما دون صاحبه ٥ اذا
كان عليه دين وكفله رجل فرب الدين بالخيار ان شاء اخذ الكفيل وان
شاء اخذ المكفول عنه ولكن اذا اتبع احدهما لا يبرا الاخر حتى يستوفي
منه ٥ اذا اعتق عبده وعليه دين فالمولى بالخيار ان شاء اتبعوا المولى
وان شاء اتبعوا العبد واتباع احدهما لا يكون ابرا للاخر وفي الحوالة
ليس للطالب ان يتبع المحيل ما لم يتوى ما على المحتال عليه ٥ دين بين رجلين
قبض احدهما نصف الدين فشريكه بالخيار ان شاء اتبع شريكه فيما قبض
وان شاء اتبع الذي عليه الدين فان اتبع مي عليه الدين سلم لشريكه
ما قبض ما لم يتوا الذي على المطلوب ٥ العدل اذا باع الرهن وقبض الثمن
ردفعه الى المرتهن ثم استحق الرهن كان العدل بالخيار ان شاء رجع
على الراهن وسلم للمرتهن ما اخذ وان شاء رجع على المرتهن فان اختار
اتباع احدهما فتوى ما عليه قرار ان يرجع على الاخر ليس له ان اتباع
احدهما ابرا منه للاخر ٥ وكذلك غاصب الغاصب اذا اتبع المغصوب
منه احدهما ليس له ان يتبع الاخر لانه ابرا للاخر من الضمان وملك الذي
ضمنه ٥ اذا استاجر الرجل رجلا ليحمل له شيا على ظهره او على دابته
فانكسر في نصف الطريق في حال مشيه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
قيمته في الموضع الذي استاجره فيه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته
في الموضع الذي انكسر فيه وعليه الاجر مقدار ذلك ٥ اذا التقط
لقيط فرفعه الى الامام فالامام بالخيار ان شاء قبل منه وان شاء لم يقبل
اذا وجد لقطة فتصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء رضي بالاجر

وان ضاع من الدافع وان ضاع من المسكين ● واذا وجد لقطة وجا
رجل ووصف وعاها وو كاها فاصاب ذلك فالملتقط بالخيار ان شا
صدقه ودفع اليه وان شا لم يصدقه لجواز ان يجي اخر ويقيم البينة
المراة اذا زنت وهي محصنه فالامام بالخيار ان شا حفرلها وان
شا لم يحفر ● اذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا السلطان فهو
بالخيار ان شا قتله وان شا صالح على الدية وليس له العفو ● رجل
اودع رجلا فصيلا فادخله المستودع بيته ثم عظم الفصيل فلم يقدر
على اخراجه ● قال محمد المستودع بالخيار ان شا اوسع بابه وان
شا ضمن قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يخرج من الباب ● ولو
استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر الفصيل فليس له ان يقلع الباب
ويقال لرب الفصيل اخره وفصله ● ولو كان بغلا او حمارا استحسن
اذا كان ضرر الباب يسيرا ان يقلعه ويعيده بعد ذلك كما كان
غير الاب والجد اذا زوج صغيرة فلها الخيار ● والمولى اذا زوج امته
ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان الزوج او حرا

احكام المرضى

المريض اذا لم يستطع القعود ينبغي ان يستلقي على قفاه ووجهه الى
القبلة ويوجه في مرضه كما يوضع في اللحد ولكن العادة قد جرت
بخلافه لان ذا اخف عليه ● المريض الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف
على نفسه شدة المرض او يزداد عينه وجعا او حمى او يكون بحال له
ان يصلي قاعدا للمرض او العلة في رجليه ● اذا اغمي عليه اكثر من خمس صلوات
فليس عليه قضاؤها ● اذا لا يستمسك الريح بحيث لا يقدر على الايماء سقطت
عنه الصلاة ● واذا لم يقدر على السجود على الارض اومى برأسه واجعل

يرفع

يرفع اليه الوسادة وسقط عنه القيام ● ويوم المومى من مرضى مثل حاله
لا يجوز اقتداء القاعد بالمومى ● اذا افتتح الصلاة وهو صحيح ثم مرض
جاز له ان يقعد ● واذا افتتح الصلاة وهو مريض ثم برى جاز له ان يصلي
بقية صلاته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف ● مريض لا يستطيع
الوضوء وله مملوكة يجب عليها ان توضيه ● واما زوجته فلا يجب عليها
وهو كسائر المسلمين يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ● الاحدب اذا منعته حدبته الركوع قال محمد بن الحسن يخفض
راسه ● ولو كان له عبد مريض يجب على المولى ان يوضيه ذكره في النوادر
اختلفوا في حد المريض الذي لا يجوز اقراره قال بعضهم هو الذي لا يقدر
ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان صاحب فراش وان ٢
بنفسه وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا بين اثنين وقيل اذا لم يقدر
على قيام ● حكي عن سداد انه صب ماء في كوز فقال لو ارنه احفظ
هذا اراد ان بين ان فيه قوة ● اذا اغمي عليه عند الميقات واحرم
عنه اصحابه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ● ولو عجز عن الوقوف
او عجز عن الطواف فطافوا عنه جاز بلا خلاف ● المحصور اذا طلق
امراته لا يكون فارا لان الغالب عليه السلامة ● وكذلك اذا كان
في صف القتال فان خرج مبارزا فحكمه حكم المريض ● المفلوج او المقعد
اذا تطاول بهما فحكمهما حكم الصحيح يجوز هبتهما من جميع المال وكذلك
صاحب العلة اذا صارت عادة ● ولو وهب في اول مرضه ثم مات
في ايامه خرج من الثلث اليها ثم يصير عادة بعدها ● اذا اقر عند
المريض فحرك لسانه اي نعم لم يجز ● وكذلك لو اعتقل لسانه بخلاف

ذلك ٢

الاخرس ٥ ولايجوز اقرار المريض فى اربعة اشياء بدين اذا كان عليه دين
الصحة ولوارثه الا اقراره لامرأته بالمهر الا ان يقر باكثر من مهر مثلها
وبالوديعة والعاريه وعليه دين الصحة ٥ المريض اذا اكل به جرح
فكان اذا اصلى قاعدا سال الدم وان صلى قاعدا بركوع وسجود انقطع فانه
يصلى جالسا ٥ ولوكان يسيل الدم اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل
اذا صلى بايماء فانه يصلى بايماء ذكره المرغينانى **احكام التى لا يجتمعن**
الوضوء والتيمم لا يجتمعان الا فى سور الحمار ونبيذ التمر والظهار والحمر
والحيض والجنابة والنفاس فى الاربعين عند ابى حنيفة والنفاس والجنابة
عند محمد والعشر والخراج والزكاة والخراج وصدقة الفطر والزكاة
والقضاء والاطعام والشهادة واليمين والنكاح وملك اليمين
والحد والمهر والقطع والضمان والاجر والضمان والاجر والشركة
والوصية والميراث والجزية والرق **احكام الشيوع** البيع
فى المشاع جايز والرهن فى المشاع باطل ٥ والهبة فى المشاع فيما يحتمل
القسمة باطلة وفيما لا يحتمل جايزة ٥ والوقف فى المشاع جايز عند
ابى يوسف وعند محمد لا يجوز ٥ والاجارة فى المشاع لا تجوز عند ابى حنيفة
وعندهما تجوز ٥ واذا آجر احد الشريكين من صاحبه يجوز بلا خلاف
وفى الرهن اتفقوا انه لا يجوز سواء رهن من شريكه او من غيره ٥ ولو
اجر دارا من رجلين جاز فان نقض احدهما الاجارة فى نصيبه لا تبطل
الاجارة فى نصيب الاخر ٥ وكذلك لو مات احدهما ان الشيوع طرء
بعد صحة العقد ٥ كما لو وهب من رجل دارا ثم رجع فى نصفها لا يبطل
الباقى ٥ واذا تصدق على رجلين محتاجين جاز وان كانا غنيين لم يجز

عند ابى

عند ابى حنيفة **احكام الناسى** كلام الناسى يفسد الصلاة اذا
اكل فى صلاته ناسيا فسدت صلاته ٥ والصايم اذا اكل ناسيا لم يفسد
صومه استحسانا ٥ الناسى فى الاحرام والاعتكاف والعامد سواء
اذا جامع ناسيا فسد احرامه ٥ وان تطيب ناسيا لزمه دم واذا
خرج من المسجد ناسيا فسد اعتكافه ٥ الترتيب يسقط بالنسيان
اذا نسى قراة الفاتحة فى الاوليين لا يعيد هما فى الاخريين ٥ واذا نسى
السورة اعادها ٥ واذا نسى القنوت حتى ركع سقط عنه ٥ اذا نسى
الماء فى رحله وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك جازت صلاته عند ابى
ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز ٥ ولو نسى غسل شئ من اعضاء وضويه
لم يجز واذا نسى الطعام فى بيته فصام عن اليمين لم يجز ٥ السلام
ناسيا لم يخرجه من الصلاة ٥ واذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا
حنث ٥ اذا ترك التسميه ناسيا على الذبيحة لم يجز **احكام الجنب**
لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا مس المصحف ولا قراة اية من القران
سور الجنب وعرقه طاهر ٥ واذا اخذ المصحف بغلافه فلا باس
ولا يجوز للجنب ان يكتب القران ٥ وروى عن ابى يوسف انه قال
لو وضع المصحف من بعيد ولم يقع يده عليه جاز ٥ الجنب ياخذ الصرة
فيها دراهم عليها اسم الله تعالى لا باس بذلك ٥ الجنب اذا اقتل يغسل
عند ابى حنيفه وعندهما لا يغسل اذا كان شهيدا ٥ امام خطب
يوم الجمعه جنبا ثم صلى واغتسل بهم وصلى بهم جاز وقد اساء فى دخول
المسجد ٥ والخطبه جنبا اذا احدث الامام بعد ما خطب فامر جنبا
قد شهد الجمعة فامر الجنب اخر جاز ٥ اذا وقف بعرفات وهو جنب

اجزاه ولا شئ عليه اذا طاف بالبيت جنبا اعاد فان لم يعد حتى رجع كان عليه جزور ◦ جنب دخل بيرا بطلب دلوا فانغمس فيها قال ابو حنيفة كلاهما نجسان وقال ابو يوسف كلاهما نجاتها الاول وقال محمد كلاهما طاهران **الاحكام بين اثنين** احد الوصيين ليس له ان يتصرف بغير اذن صاحبه الا في اشيا مخصوصة عند ابي حنيفة ومحمد شرى الكفن وقضا دين الميت من العين وردود بعة بعينها وانفاذ وصيه بعينها وشرا النفقة والكسوة للصبيان والخصومة وقبول الهدية للصغير ◦ اذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما بعد موته فللاخر نصف الثلث ◦ وكذلك لو اقر لرجلين بالف فرد احدهما اقراره كان للاخر النصف ◦ ولو اوصى بالثلث لهذا وبالثلث لهذا فرد احدهما فللاخر ثلث كامل ◦ واذا اوصى لاحدهما بحال عين وللاخر بالدين اذا اوصى ببعض فله وميراثه لهذا وبعضه الى اخر منهما فيهما وصيان في جميع المال والولد عند ابي حنيفة وابي يوسف ◦ وقال محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصي اليه به خاصة ◦ اذا اهل بحجة عن ابويه فله ان يجعلها عن احدهما ◦ ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا فاراد ان يجعله عن احدهما لم يجز ◦ ولاحد الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه على اربعة اشيا الطلاق والعتاق اذا كانا على غير جعل والخصومة واذا وكلهما بدفع شئ يجب عليه فللاخران يدفع دون الاخر **الاحكام التي تتعلق بالربع** الربع اقل مقدار في مسح الراس ◦ والمراة اذا حلت وربع ساقها مكشوف لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ◦ والمحرم اذا نتف شعره او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ ربع راسه او لحيته

يكون

يكون عليه دم ◦ واذا حلق المحرم اقل من ربع راسه لم يجز ◦ النجاسة على ضربين مغلظة حكما ومخففة فالمختلط تعتبر في المغلظة قدر الدرهم والمخففة الكثير الفاحش وهو الربع فصاعدا ◦ وكذلك المعورات على ضربين مغلظة ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة الربع ◦ ونصيب المراة من ميراث زوجها اذا لم يكن ولد الربع ونصيب الزوج من ميراث زوجته اذا كان لها ولد فهو الربع ◦ لا يتعلق بالرضاع الاحكام الحرمة بدليل جريان القصاص في الطرفين ◦ وجواز دفع الزكاة والشهادة ◦ ولو اشتراه لم يعتق عليه ولو كان احدهما معسرا لا يجب النفقة على الاخر ◦ ولا يرث احدهما من الاخر ويقطع كل واحد منهما بسرقة مال الاخر ليس بينهما الاحرمة التزويج فحسب فصار كالرجل مع الرجل والمراة مع المراة **احكام البغاة** يجوز قتال اهل البغي ولكن على سبيل قتال اهل الحرب لانهم لا يتبع مدبرهم اذا لم يكن لهم فيئة يلجون اليها ◦ ولا يقتل اسيرهم اذا علم انه لا يرجع اليهم ولا يوتى على جريحهم يعني اذا جرح وصار بحيث لا يقدر على القتال يترك لانا امنا فساده فاذا تابوا وانقطع ما كان منهم خلى سبيلهم ويرد ما اخذ من اموالهم وما كان من الافعال المستهلكة فلا ضمان لاحد الفريقين على الاخر ولكنهم يومرون بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ◦ ولا يجوز شهادة البغاة وان غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا تحكم في دما واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل العدل امضى ما فعل ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ◦ ومن قتل من اهل العدل صنع به ما يصنع بالشهدا من غسلهم بدمايهم وترك الصلاة وترك الغسل ◦ واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون

والايد تون • ويكره ان يبعث بروس البغاة ليطاف بها فى البلاد

مسائل مبنية على الاولى

اولى الناس بالامامة الذكر البالغ الحر العاقل اذا اجتمع فيه حفظ القران والفقه والعفه والسن واذا اجتمع فيه هذه الخصال الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلاث خصال منها • واذا تفاضل بعضهم على بعض فان المعول فيه على الفقه اذا كان يحفظ من القران قدر ما سن له القراة فى الصلاة وكان من الصلاح بحيث يجتنب المحارم ويقيم الفرايض والذى يواظب بالاذان على الصلوات كلها اولى بالاذان من غيره • والذى له مهارة وحفظ كلمات بالاعراب ومعرفة اوقات الصلوات اولى ذكره الطحاوى • وسلطان البلدة اولى بالصلاة على الجنازة فان لم يكن فسلطان الحى • وقال فى كتاب الصلاة امام الحى احق بالصلاة فان لم يحضر امام الحى فالولى ان يتقدم • وبالجملة حق الصلاة الى الاولياء الاقرب فالاقرب • وان حضر السلطان او القاضى فينبغى للولى ان يقدمه • روى انه لما مات الحسن بن على رضى الله عنهما قال الحسين رضى الله عنه لسعيد بن العاص وكان اميرا بالمدينه تقدم فلولا انه سنة ما قدمتك • واذا حضر وليان ابوه وابنه • روى عن ابى يوسف انه قال الابن اولى بالصلاة عليه ولكن يفوض الى اب الميت حرمة له • يدخل قبر المراة من كان محرما لها فان لم يكن لها محرم يلى دفنها دخل قبرها اهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل احد من النساء القبر • قال ابو الحسن الكرخى اجمعوا ان اولياء الصغيرة فى النكاح من العصبه فان لم يكن فالامام او الحاكم وقالوا

الاقرب

الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون الابعد وليا مع الاقرب وهو والاجنبى سواء من هو اقرب منه • واذا اجتمع الاب والابن فى حق المجنونة • قال محمد بن الحسن الاب اولى وعن ابى يوسف روايتان فى رواية الابن اولى وفى رواية ايهما زوج جاز • وان اجتمعا قدم الاب زوج والجد والاخ اذا اجتمعا فهما وليان على قول من يقول ذلك • الام احق بالولد عند الفرقه مالم تتزوج حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ان كان غلاما • وان كان جاريه فالى ان تحيض ثم حق الحضانه بعد الام لعشيرته الاقرب فالاقرب فاقرب النسا الى الولد ام ثم الجدة ام الام ثم الاخت للاب والام • وقال فى الجامع الصغير الجدة ثم الخالة فان كانت الجدة زوج غير الجد فلا حق لها فى الولد • قال شريح الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق من غيره • قال ابو يوسف تفسيره ان الشريك الذى له يقاسم هو الخليط وهو احق من الشفيع والشفيع الشريك فى الطريق والمنازل مقسومة والجار هو الذى لا شريك له فى منزل ولا طريق واذا مشى الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ الا ان يكون الشاب عالما ولا يفتتح الكلام قبله ولا ياكل الطعام قبله • ويبدا بغسل الايدى من الطعام بالاصاغر فى الابتدا وفى الانتها بالاكابر • رجلان اسيرا ان فى دار الحرب احدهما عالم والاخر غاز فاراد تاجر شراءهما فليس له ذلك ويبقى احدهما • قال يشترى الغازى ويترك العالم لانه اذا اشترى العالم وترك الغازى فربما يدخل الغازى فى دينهم والعياذ بالله

الاحكام التى تتعلق بالسلطان

الجمعة وصلاة العيدين

واقامة الحدود ۞ الامام له حق الخروج واذا حضرت جنازة فالامام
اولى بالتقدم ۞ ولا يجوز الجمع بعرفات والمزدلفة الا مع الامام عند
ابي حنيفة ۞ واذا توجهت اليمين على انسان في حق من الحقوق فاراد
ان يحلفه عند غير الحاكم لم يجز ۞ ولا يرجع في الهبة الا عند الحاكم ۞ واذا
زوجت المراة نفسها من غير كفو فاراد الاولياء ان يفرقوا لم يقدروا الا
عند الحاكم ۞ والامة اذا زوجت ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح ۞ ولا
يجوز الا عند الحاكم ۞ واذا اسلم احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم فالفرقة
لا تكون الا عند الحاكم ۞ وكذلك فرقة العنين لا تكون الا عند الحاكم ۞
والمودع اذا انفق على امراة المودع ضمن اذا كان بغير اذن الحاكم ۞ ومن
وجد دابة فانفق عليها بغير اذن الحاكم لم يرجع على صاحبها ۞ واذا استفى
شيء من المشتري فرد على المستحق بغير قضاء القاضي لا يرجع على البايع ۞

مسائل مبنية على الغلط اذا ربط رجل اثنين في مربط
واحد فولدت احدى الاثنين بغلا والاخرى محسنا وصاحب كل واحدة
منهما يدعي ان البغل له وان اثنانه هي التي ولدته فانه يقضي بالبغل بينهما
نصفان لاستوايهما في الدعوى والمحسن لبيت المال لانه مال ضايع كاللقطة
وكذا في الاضحية اذا تنازعا فيهما جميعا ۞ ولا يجزي عن الاضحية لهما اذا
كانت شاة ۞ ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع في المسجد ثم ندم فرجع
ليأخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده فرفعهما جميعا ثم مات قبل
ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا لواحد منهما بل يوضع في بيت المال
ويتفق عليهما الامام ولا يرث واحد منهما صاحبه ۞ ولو ان امراة
لها ولد وارضعت ولد اخر معه فماتت المراة ولا يعلم ولدها من ولد

غيرها

غيرها لم يرث واحد منهما ۞ ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهن
ولدها فماتا لا يرثان ويسعى الولد جميعا في نصف قيمته لمولى الجارية
وما لهما جميعا لبيت المال ۞ وان كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى
وكل واحدة منهما تدعي الذكر فانه يوزن لبن المراتين جميعا فايهما كان
لبنها اثقل كانت ام الذكر كان لبن الذكر اثقل ۞ ولو ان رجلين اودعا عند
رجل وديعة احدهما جارية والاخر غلاما ثم جاء ليأخذ كل واحد منهما الغلام
لنفسه وقال المودع لا ادري لايكما هو فانه يدفع الغلام اليهما فيكون
قيمته بينهما ۞ العمرة تعم الاوقات كلها جوازا وتخصها اداء يعني انها
تجوز من سنة الى سنة ۞ ويكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة الى وقت
الزوال ۞ وصلاة المتطوع تعم الاوقات جوازا وتخصها اداء يعني في
الاوقات ۞ ويكره اداؤها في خمسة اوقات وصوم المتطوع لا يكره في جميع
الايام الا في خمسة ايام والله اعلم ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۞ والحمد لله وحده

اكلة الساطف

٧٢ ١٧ =